وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : بيئة وتنمية مستدامة

النظام القانوني للهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات

من إعداد الطالبة :

بوزيلة بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

د.بن مهرة نسيمة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ ولد العمر الطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ بن مهرة نسيمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د مكي الخالدية	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا
د محمودي مليكة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 1445هـ / 1446هـ

2023م / 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: بن صمرة نسيمة .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : النظام المعاوني للهيئات المحلية المكلفة بتسيير النفايات

من إعداد الطالب (01) : بوزيلة سفيان .....

الطالب (02): ..... /

تخصص : بيئة وتنمية مستدامة .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

ع/ بن صمرة نسيمة

شـــكروعـــرفان

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على محمد سيد الخلق أجمعين أتوجه إلى رب السماء شاكرا ولنعمته التي أفاضها علينا وأمدني بالعزيمة والقوة والصبر الجميل من أجل إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

"من علمني حرفا صرت له عبدا"

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "بن مهرة نسيمة" التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها وتحفيزاتها وتقديم النصح والإرشاد من معلوماتها القيمة والشكر الموصول إلى اللجنة المناقشة و أقدم لهم أسمى عبارات التقدير والإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسة لجامعة إبن خلدون بتيارت

الإهـــــــداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البداية وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

بكل حب ومشاعر الفرح والسرور

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من قال فيهم الله تعالى

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب

من دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

(والدي العزيز حفظه الله ورعاه)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها

(أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها)

إلى من يشاركني الحياة ضلعي الثابت الذي لا يميل مصدر قوتي الداعم والسند وجدار المتن إلى من راهن على نجاحي واقفا خلفي مثل ظلي

(زوجي العزيز محمد)

إلى من بذل جهدا في مساعدتي لطالما كان كريما معطاءا داعما وسندا لي

(خالي الغالي جمال)

إلى كل من كان عونا لي في هذا الطريق وإلى كل عائلتي الكريمة وإخوتي بالأخص .

الطالبة بوزيلة بشرى

مقدمة

مقدمة:

إن التقدم الصناعي والتكنولوجي في حياة الإنسان إنعكس بالسلب على البيئة حيث زاد من تلوثها بكل الأشكال والأنواع إلى أن بات يهدد الإنسان والحيوان والنبات معا، وبدأ الإنسان في الوعي حول أهمية الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وجعل الحفاظ عليها مسؤولية الجميع ذلك بفرض القوانين والتدابير اللازمة للحفاظ عليها وانشاء مؤسسات وجمعيات تهدف لحماية البيئة وذلك عن طريق استحداث سياسات والتفكير في استراتيجيات تخدم هذا المجال ، ويقف نجاح سياسة الإدارة أولاً على القدارت المؤسساتية في تشريع النصوص القانونية فقط، اذ هي غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار.

و اهتمام الإنسان بالبيئة ليس وليد اليوم بل منذ القدم نظرا لإرتباط الإنسان الوثيق ببيئته، فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته ، إلى أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكات الإنسان فتعرف الطبيعة اليوم تدهور بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية والغير العمدية المتزايدة عليها، لذا أصبح الحديث عن البيئة من اللأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لإرتباطها الوثيق بحياة كل الكائنات الحية مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية التي تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الإزدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

أسباب إختيار الموضوع:

تم اختياري لهذا الموضع بالذات رغم كثرة المواضيع المقترحة لميلي الشخصي لدراسة هذا الموضوع دون غيره ، و لإدراكي التام لما للبيئة من أهمية بالغة ترجع بالنفع على الفرد و على المجتمع فالبيئة النظيفة تؤثرا إيجابا على الإنسان.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوعنا في إبراز الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة، نظرا لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وكذلك إبراز كيفية حماية البيئة في مختلف القوانين

أهداف الموضوع :

خلال هذا الموضوع نهدف الى التعريف بالنفايات وتحديد النصوص القانونية المسيرة لها النفايات وانشاء مؤسسات تكون اما تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة او مستقلة عنها ومعرفة مختلف المؤسسات المركزية الرامية إلى تسيير النفايات .

المنهج المتبع :

خلال هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي نظرا للموضوع ، مستعملا أداة من أدواته وهي أداة التحليل وذالك من خلال القيام يتحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في مجال تسيير النفايات لاسيما القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

الإشكالية :

ونظرا لإرتباط موضوعنا بالهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات و بعد تحديدي للإطار العام لدراستي، أطرح الإشكالية التالية :

ماهي الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات في الجزائر وماهو دورها ؟

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتئيت تقسيم البحث الى فصليين :

حيث خصصت الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع ، والذي أدرجت فيه مبحثين، إذ تطرقت في المبحث الأول الى ماهية النفايات ,

أما المبحث الثاني تطرقت فيه الى النفايات وظوابط تسييرها .

أما الفصل الثاني تحدثت فيه عن الإطار المؤسساتي المركزي في تسيير النفايات، قسمته الى مبحثين حيث تطرقت في المبحث الأول لوزارة البيئة والطاقات المتجددة والوكالة الوطنية للنفايات

أما المبحث الثاني تكلمت فيه عن المعهد الوطني للتكوينات البيئية والبرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة .

الفصل الأول

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للنفايات

يُشكل ازدياد عدد السكان وتطور سلوكهم واتجاههم بشكل ملفت نحو الاستهلاك نتيجة التحسن المستمر للمستوى المعيشي، عوامل أساسية ومباشرة في ازدياد كميات النفايات المنتجة سنويا، لذلك كان لزاما على الدول التفكير في الآليات الآمنة، والمستدامة لتسيير هذا الكم الهائل من المخلفات ،وحيث إن كل آلية من هذه الآليات تتوافق مع نوع معين من النفايات، لذلك يقتضي الأمر التطرق لأنواع النفايات قبل التطرق للآليات المستدامة التي تناسبها، وبالموازاة مع ذلك فقد أدى ازدياد عدد السكان إلى زيادة الحاجة إلى موارد الطبيعة، فتحتّم على الجميع التفكير في كيفية تحويل النفايات من فضلات يجب التخلص منها إلى مصادر للمواد الأولية وللطاقة، وذلك بإخضاع العملية التسييرية إلى مبادئ معينة، وقبل ذلك بتغيير النظرة إلى معنى النفايات، وعليه تناولنا ماهية النفايات في (المبحث الأول) ، ثم تطرقنا إلى النفايات وظوابط تسييرها في (المبحث الثاني) .

المبحث الاول :ماهية النفايات

"النفايات هي مواد لم تعد ذات فائدة بعد أن تم استعمالها لمرة واحدة أو عدة مرات، أو هي مواد نتجت من عملية معينة سواء كانت بيولوجية (مثل البراز والبول) أو صناعية (مثل نفايات المصانع). وفي حال عدم التعامل معها بشكل ملائم تشكل خطرا على الصحة وتهديدا للبيئة."[1]

وعليه تناولنا تعريف النفايات وأنواعها في (المطلب الأول) ،والطبيعة القانونية للنفايات ومخاطرها في (المطلب الثاني) .

---

[1] موقع الجزيرة نت ، النفايات .. مخاطر صحية وبيئية ، نشر بتاريخ 2023/5/1 ، https://www.aljazeera.net/health/2015/8/24/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%87%D9%8A%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF,%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%81%D8%A9.

تم الإطلاع عليه في : 2024/03/15 على الساعة 11:16

المطلب الاول: تعريف النفايات وأنواعها

النفايات هي مجمل مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والزراعية والصناعية والإنتاجية، أي كل المهملات المتروكة في مكان ما، والتي يهدد إهمالها ويسيء إلى الصحة والسلامة العامة. وتنقسم النفايات إلى عدة أنواع من حيث خطورتها أو نوعيتها ، وعليه تناولنا مختلف التعاريف للنفايات في (الفرع الأول) ، وأنواع النفايات في (الفرع الثاني)

الفرع الاول : تعريف النفايات

لطالما كانت النفايات في الماضي ليس لها أي قيمة مادية واضحة،ولا أهمية اقتصادية، أو منفعة للناس أما الآن غدت ذات قيمة وتكتسي أهمية كبيرة .فعلى سبيل المثال، كانت نفايات الورق على مدى السنوات الماضية تطرح في حفر الردم الصحي، بينما نجدها في الوقت الحاضر يتزايد الطلب على تدويرها ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن بعض النفايات وإن كانت حقيقة لها قيمة مفيدة كبديل للمنتجات، إلا أن استخدامها قد يسبب تهديدا أكبر لصحة الإنسان، وللبيئة مثل حرق الزيوت الملوثة المستعملة لاستعادة الطاقة، والتي قد تبعث الرصاص إلى الهواء الأمر الذي يتطلب منا الحذر.[1]

في واقع الأمر لا يوجد تعريف واحد لنفايات بل تختلف و تتنوع هذه المفاهيم النفايات ، .حيث يعود هذا التنوع، لتعدد الأطراف التي تطرقت إليها .فكل طرف، تعرض لها من زاوية معينة . خاصة، وأنها ا تمس قطاعات، ومجالات مختلفة (اقتصادية، اجتماعية، بيئية...الخ) ناهيك، عن

[1] مسعودي مريم ، الجزائر نحو نظرية عامة للنفايات :ماهية النفايات مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جامعة هواري بومدين ،–جانفي 2017، ص 243

خلفيات القائمين على الدراسات الأكاديمية، والبحوث العلمية في موضوعات النفايات الأمر الذي فيسر، تبدل وتحول التعريفات التي تناولت موضوع النفايات[1] .

لقد عرفت وزارة التهيئة و الإقليم والبيئة للنفايات باعتبارها ":هي كل النفايات الناجمة عن الأسر إلى جانب نفايات الأنشطة الصناعية، التجارية، الحرفية، أو أنشطة أخرى التي، ونظرا لمواصفاتها، والكميات المنتجة يمكن جمعها ومعالجتها دون أن تكون خاضعة لتقنية خاصة.[2]

و بالتالي سنتناول تعريف النفايات من عدة زوايا بدءا، بالمنظور اللغوي مرورا بعمقه الاصطلاحي وصولا إلى مختلف المقاربات الأخرى

أ/ **تعريف النفايات لغة** : نفى، ينفي، ، أنف ،نفيا ،فهو ناف . ،والمفعول منفي، نفى الشيء اي أنكره، ولم يثبته نفى التهمة عن نفسه نفى احتمال حدوث الشيء نفاية ، مفرد :بقية، فضلة، أو ما زاد على الحاجة . "نفاية الجلود .استخدم الجلود .استخدم نفاية القماش .ما القي من الشيء لرداءته نفاية السجائر نفاية الطعام فلان من نفاية القوم أي من أرذلهم .نحو نظرية عامة للنفايات : ماهية النفايات .[3]

ب/ التعريف العامي للنفايات :معناها بقايا، باللغة الفرنسية "Restes–Débris"،وفي المعنى المجزي :هي أجزاء ليست لها قيمة .أما في المعنى التحقيري فيقصد بها إنسان ليس له أية قيمة .[4]

[1] أ .محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ،دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الشعبة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة، 2008– 2009 ،ص05.

[2] نفس المرجع .محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ،دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،ص05.

[3] مسعودي مريم ، الجزائر نحو نظرية عامة للنفايات :ماهية النفايات مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مرجع سبق ذكره ،ص 241.

[4] أ .مصطفى عزيزي، النظام القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011–2012،ص7

أما موسوعة"Bordas "العالمية، فقد تطرقت لتعريف النفايات باختلاف الميدان حيث تعني في اللغة الكلاسيكية، أي بمعنى نقصان، وفي المجالات الصناعية، والزراعية تمثل النفايات كمية من المواد التي تضيع أثناء القيام.[1]

في التعاريف التي جاءت على ألسنة العرب مثال ذلك ما جاء به ابن المنظور ":نفاية الشيء، بقيته وأردؤه، وكذلك نفاوته، ونفاته، ونفوته، ونفيته وما خصه ابن الأعرابي "رديء الطعام...، والنفاية :المتبقي القليل مثل البراية والنحاتة ."أما أبو زيد فقد قال " :النفية، والنفوة، وهما :الاسم لنفس الشيء إذا نفيته .في حين قال الجوهري ":والنفوه بالكسر، النفية أيضا كل ما نفيت، والنفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته.[2]

ج/ النفايات اصطلاحا :

عرفها الكاتب محمد أرناؤوطي كالآتي :أنها تلك الأشياء التي ما عاد صاحبها يريدها في أماكن ما، وأزمنة ما.[3] أما الباحث الفرنسي " Gérard Bertolini،"المختص في دراسة النفايات، ما لم تكن مرآة عاكسة–فعلى الأقل هي انعكاس "Reflet " .للمجتمع كونها تعكس تعكس ثقافته والقيم وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها كل مادة، أو طاقة لا يمكن استخدامها على المستوى الاقتصادي ، و لا استيرادها، ولا يمكن إعادة استعمالها في وقت، ومكان ما .وبالتالي، يتم إتلاف من هذه الخير ففيي :الماء، أو الهواء، أو التربة وينتج عن إتلافها أضرارا بالكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان.[4]

وتم تأييد اعتقاد الفقهاء من طرف الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، باعتبار النفايات مواد لم يعد لها قيمة اقتصادية، وناتجة عن الاستعمالات العادية ، أو الصناعية للإنسان، ويتم اتلافها

---

[1] " Amoindrissement"Quantité de matière qui se perd" Encyclopédie ordas, 1994, P507

[2] أ .محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، مرجع سبق ذكره ،ص 05.

[3] محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ، مرجع سبق ذكره ، ص05 و06.

[4] د .معمر رتيب محمد عبد الحافظ. المسؤولية الدولية عن نقل، وتخزين النفايات الخطرة "النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة " دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة /القانون الدولي العام، ص 18.

في عناصر البيئة المائية، أو الهوائية، أو الأرضية بطريقة صحيحة طبقا لأحكام القانون (19) الوطني، والدولي، وهي حالاتها الصلبة، أو السائلة، أو الغازية[1]

وفقا لهذه التعاريف النفايات عبارة عن بقايا مخلفات العملية الإنتاجية، أو التحويلية بمختلف أشكالها ، وأحجامها، وتركيبتها .أي، كل ما يتبقى من مستلزمات عمليات الإنتاج، أو التحويل كالمواد، أو الأجزاء، والقطع الزائدة عن الحاجة، أو الغير صالحة للاستعمال بصورتها الحالية، أو التي يبطل استعمالها لسبب ما، مهما كان شكلها صلبة، أو سائلة، أو غازية[2]. وعليه

فيهم من هذه التعارف، أن النفايات هي :مجموع بقايا، ومخلفات العمليات الإنتاجية، والتحويلية، وكل الحاجات الغير صالحة للاستعمال أي كل منتوج غير تام، أو معيب فقد ضرورة، وأهمية استعماله كل المخلفات، والفضلات الناتجة عن الاستعمال، والاستهلاك المباشر كفضلات الطرق، والمحلات والأسواق، وكذلك فضلات الحيوانات، والمؤسسات الاستشفائية، والصناعية.[3]

د/ التعريف الفقهي: عرفها الفقيه روبرت جيلان الخبير لدى هيئة الآمم المتحدة عرفها " بأنها تجمع بقايا غير متجانسة مختلفة منتجة داخل البيوت كفضلات الآكل، الجرائد، وكل ما من شأنه أن يوضع في أوعية خاصة فردية كانت أو جماعية،لغرض رفعها من طرف مصالح البلدية، إضافة إلى نفايات الإدارة والآسواق والتجار والحرفيين، والآشياء المتخلي عنهاعلى الآرصفة[4] "

أما الأستاذ ميلود تومي فعرفها" بأنها بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيباتها، أي كل ما يتبقى من مستلزمات عملية الإنتاج أو التحويل كالمواد أو الآجزاء والقطع الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية التي يبطل استعمالها لسبب ما مهما كان شكلها صلبة سائلة أو غازية، كل مادة أو منتوج غير تام أو معيب

[1] نفسه، ص 18

[2] د .ميلود تومي، والأستاذة عديلة العلواني، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، المرجع السابق، 315-314ص .

[3] مسعودي مريم، ، الجزائر نحو نظرية عامة للنفايات :ماهية النفايات مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مرجع سبق ذكره ،ص 244.

[4] نقلا عن محمد النمر، مرجع سيق ذكره، ص20

أو فقد ضرورة وأهمية استعماله لعدم صلاحيته أو لمواصفاته أو لتركيبه أو لتآكل أجزائه أو لتقادمه "[1]

وعليه تجمع التعاريف الفقهية للنفايات على أنها خليط متباين من مواد عديدة، والناجمة عن الآنشطةالمختلفة، والتي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما وهي عديمة القيمة الديه، كما تعتبر مواد خام بعد التغيير من صورتها الحالية، بإعادة تدويرها والإستفادة منها، مهما كانت ناتجة عن مختلف الآنشطة البشرية.

هـ/ التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في الباب الأول أحكام عامة من الفصل الأول الهدف ومجال التطبيق كما يلي :

المادة 3 يقصد في مفهوم هذا القانون في المصطلحات الآتية " النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائر بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته "

الفرع الثاني : أنواع النفايات

يتم التعامل مع مجموعة متنوعة من أنواع النفايات بشكل منظم. تشمل هذه الأنواع النفايات العضوية، والبلاستيكية، والورقية، والزجاجية، بالإضافة إلى النفايات الصلبة الأخرى حيث جاءت في المادة رقم 03 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

النفايات : كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.

النفايات المنزلية وما شابهها : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية

[1] ميلود تومي، ضرورة المعالجة الإقتصادية للنفايات، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،- العدد الثاني، جوان 2002 ، ص212 212 .-

النفايات الضخمة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وماشابهها.

النفايات الخاصة : كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة.

النفايات الخاصة الخطرة : كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

نفايات النشاطات العلاجية : كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

النفايات الهامدة : كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

منتج النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات.

حائز النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي

بحوزته نفايات. تسيير النفايات : كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.

جمع النفايات : لم النفايات و / أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة.

فرز النفايات : كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

المعالجة البيئية العقلانية للنفايات : كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات.

تثمين النفايات : كل العمليات الرامية الى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

إزالة النفايات : كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها.

غمر النفايات : كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي.

طمر النفايات : كل تخزين للنفايات في باطن الأرض.

منشأة معالجة النفايات : كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها.

حركة النفايات : كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للنفايات ومخاطرها

النفايات كل الأشياء والمواد أو المنقولات المتخلى عنها أو يلزم صاحبها أو حائزها بالتخلص منها لإعتبارات صحية وبيئية وتؤدي الى مجموعة من المخاطر، حيث تعمل جل دول العالم لسن قواعد وقوانين ومراسيم جوارية ودولية ... لتنظيمها والحد من مخاطرها حيث تناولت الطبيعة القانونية للنفايات في (الفرع الأول) ، ومخاطر النفايات البيئية والصحية في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للنفايات

عرف المشرع الجزائري النفايات من خلال المادة 03 فقرة 1من قانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها، وإزالتها .حيث نص على ما يلي " :كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج، أو التحويل، أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة، أو منتوج، وكل منقول يقوم المالك، أو الحائز بالتخلص منه، أو (قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه، أو بإزالته قانون رقم 01. 19المؤرخ في 15أو 12يسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها، وإزالتها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد77/ 2001 ومن خلال هذه المادة يلاحظ بأن المشرع الجزائري أهمل في تعريفه للنفايات الإشارة إلى أنواع النفايات صلبة كانت أو سائلة، خطرة أو عادية .أضف عدم تطرقه إلى تعريف النفايات الناتجة عن إفرازات الدخان، والروائح، والمواد الصلبة، والغبار والغازات، المنبعثة من المنشآت الصناعية .كما أهمل التطرق إلى نفايات العقارات والأبنية المهدمة، والمهجورة، والمتروكة من قبل أصحابها، وإمكانية استغلالها، والاستفادة منه المشرع الفرنسي حيث عرف في المادة01 من قانون حماية البيئة الصادر في 15جويلية 1975،النفايات بكونها "كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج، أو التحويل، أو الاستعمال، وكل المواد، والمنتجات المهملة، والمتروكة خلال مرحلة الإنتاج، أو التحويل، أو الاستخدام أي وبصفة عامة، كل منقول مادي متروك، أو تخلى عنه صاحبه"[1]

أما المشرع الإنجليزي، اعتبر النفايات هي كل مادة تحتوي على بقايا مواد، أو مادة لا تلبي الاحتياج .ضف الى ذلك المواد الناتجة عن عمليات الإنتاج، أو أية مادة تالفة[2]

[1] Michel prieur, Droit de l'environnement, 5eme édition -DAlloz,Collection: Précis 2003, P 625

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل، وتخزين النفايات الخطرة– النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة– دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة /القانون الدولي العام، المرجع السابق الذكر، ص 1918.

اما عربيا، فقد عرف القانون الأردني النفايات كونها تلك المواد الصلبة، أو السائلة، أو الغازية الغير المرغوب فيها، والناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة، والمراد معالجتها، أو طمرها كليا، أو جزئيا بغرض التخلص منها، أو إعادة استعمالها[1]

الجدير بالذكر ان معظم التشريعات العربية لم تعرف النفايات بل اكتفت بتعريف النفايات الخطرة

فقط قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994الصادر في 02 ففيري 1994 بالجريدة الرسمية، العدد 5 وفي المواثيق الدولية :عرفت منظمة الصحة العالمية النفاية كونها الاشياء التى أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، ووقت ما، او فقدت قيمتها، أو أهميتها.[2]

الفرع الثاني : مخاطر النفايات البيئية والصحية

لقد تم التأكيد علميا أن النفايات تحتوي على عوامل ممرضة من مختلف الأنواع، وهذا ما أثبتته مختلف التحاليل والفحوصات على الفعالية الحيوية للجراثيم الممرضة الموجودة في النفايات وتتلخص المخاطر الناتجة عن النفايات كونه يتم التخلص منها بطريق غير صحية وغير بيئية ، حيث تتسبب في التلويث سليم مثل حرق النفايات في العراء مما يشكل مخاطر بيئية والتسبب في أمراض كثيرة لدى السكان ، اضف الى التخلص على النفايات بطريقة بدائية فإن أجزاء كبيرة من النفايات لا تحترق وهذا بدوره يشك لتوالد الحشرات والقوارض التي قد تنقل بعض الأمراض، وكذلك فإن الغازات الناتجة إذا لم تجمع لبؤرة مناسبة من خلال شبكة مصممة بطريقة سليمة فإنها قد تؤدي إلى مخاطر جمة، منها تسرب الغازات وتلويث البيئة والضرر بالصحة العامة أو انفجار هذه الغازات مما يؤدي إلى كارثة ، وهذا ما يدعو إلى التأكيد على ضرورة استخدام سبل علمية مدروسة بعناية ملائمة عند التخلص من النفايات [3]

---

[1] نفسه، ص19

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل، وتخزين النفايات الخطرة– النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة– دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة /القانون الدولي العام، المرجع سابق الذكر، ص 17

[3] Hala Al-Harazin, GazaThe dangers of foul emissions from solid waste and its impact on the population of Gaza Cityمجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد الثاني ،العدد الثاني عشر، ص 125.

لطالما تعددت المخاطر البيئية الناتجة عن تكدس النفايات، وعدم استعمال الأساليب العلمية للتخلص منها حيث أكدت مختلف الدراسات العديدة على أن تلوث المياه بالنفايات يعتبر عاملا محوريا في انتشار أمراض الكوليرا والتفيويد و والأمراض المعوية وقد تبين كذلك أن تلوث هاذ الأخير يؤدي إلى زيادة انتشار الأوبئة بين سكان مثال ذلك التهاب الكبد و شلل الأطفال و الحساسية وأمراض العيون إلى غير ذلك .مركز الدراسات والبحوث البيئية، ندوة التلوث البيئى للقمامة وكيفية الاستفادة منها .

"فانتشار النفايات بمختلف تصنفياتها و تراكمها على اليابسة دون تسيير عقلاني يفضي إلى تشويه المناظر الطبيعية لليابسة عموما و على المناطق العمرانية بصورة خاصة ، اذ تتسبب هذه النفايات في تسربات مختلفة اثر تفاعل النفايات المنزلية أوالصناعية مع التربة و افراز بعض المواد السامة أو المشعة سريعة الإنتشار في التربة مما يؤدي الى نقص في خصوبتها ، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للنفايات غير القابلة للتحلل و التي تشغل مساحات شاسعة تنبعث منها روائح كريهة تشكل حاجزا أمام الإستغلال الامثل للتربة و الاستفادة منها في جميع المجالات الزراعية أو الصناعية أو العمرانية"[1]

أولا: إنبعاث غاز الصوبة الزجاجية

"يتسبب الانبعاث الذي يشكله انتشار القمامات في انخفاض سمك طبقة الأوزون و ذلك لكون المخلفات الصناعية التي تنشا اثر تراكمها بعض الغازات المؤثرة في الكتلة الهوائية و للاوزون عبارة عن طبقة غازية تحجز كمية كبيرة من الأشعة فوق البنفسجية الشمسية الخطيرة على الكائنات الحية، و لها دور أيضا في الحفاظ على درجة حرارة الأرض"[2]

هذه الانبعاثات الناتجة عن تراكمات مختلف أنواع النفايات و مع تفاعلها في طيات الهواء تتسبب في هطول الأمطار الحمضية التي تكون سبب في مختلف المشاكل البيئية مثل توقف ظاهرة التركيب الضوئي و امتصاص بعض الأملاح المعدنية الضرورية للنباتات، و بالتالي موت

[1] عيسى علي و ايت افتان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت ، مجلد 06، عدد 2، سنة 2019 ، ص 34.

[2] نفسه ، ص33 .

النباتات و الاشجار و ارتفاع حمضية المجاري المائية التي تعود سلبا على المحاصيل الزراعية و المياه الصالحة للشرب [1]

كما أن النفايات العضوية التي تتجمع في بؤر النفايات تؤثر تأثير بالغ في الهواء الذي يستنشقه الناس إذ تنتج غازات تؤدي إلى تلوث الهواء، مثل أكسيد الكاربون بمختلف أنواعه ونبين بعض هذه الغازات ومدى ضررها على السكان والبيئة[2]

قدر العلماء أن حرق 1طن من القمامة يوازي (6000-3000)م 3من الغازات تختلف في المحتوى حسب محتوى من المواد العضوية أو غير العضوية والذي تؤثر بدورها على توسيع ثقب الاوزون نتيجة انبعاث غازات الصوبة (الاحتباس الحراري) يعتبر غاز أول أكسيد الكربون CO من أكثر الغازات سامة في البيئة والكائنات الحية، نظرا لاتحاده مع عنصر الحديد المسؤول عن بعض الإنزيمات التنفسية يثبط تلك الإنزيمات ويحاول أن يشلها من القيام بوظائفها، ويتحد مع هيموغلوبين الدم فيكون مادة "كربوكسيل الهيموجلوبين "التي في حالة زيادة نسبتها في الدم تضعف حاسة البصر وتضر بالأجهزة التنفسية والعصبية للكائنات الحية،وتسبب انسداد في الأوعية الدموية يسبب الوفاة وغاز ثاني أكسيد الكربون يسبب تخريشا الغشاء المخاطي و التهاب في القصبة الهوائية وتهيجا في الحلق و صعوبة في التنفس والاختناق للأغشية المخاطية للعين والجيوب الأنفية والحنجرة، وفي بعض الأحيان تؤثر زيادته في الجسم تأثير على بعض أنزيماته التي تسبب العقم هناك ايضا "غاز الهيدروجين"، ومصدر هذا الغاز العفن الذي ينتج عن النفايات التي تحتوي على عنصر الكبريت حيث تعمل البكتيريا على تحليله، ولهذا الغاز لون و رائحة مزعجة قوية مماثلة لرائحة فساد البيض ويمكن أن يستنشق دون أن يحصل شعور برائحته، وإن استنشاقه بكمية كبيرة يسبب الموت أو المرض على الأقل[3] .

---

[1] عبد القادر عوينان، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنميةالمستدامة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر،2008، ص 87.

[2] أبو دولة و رهام ، أضرار تلوث البيئة بالنفايات ، من الموقع الالكتروني : https://2u.pw/GZ4Kb ، تم الإطلاع بتاريخ 12-04-2024 ، على الساعة 10:34

[3] Hala Al-Harazin. The dangers of foul emissions from solid waste and its impact on the population of Gaza Cit, ibid, page 124.

أ/ الاصابة بالامراض الخطيرة:

يؤدي تراكم مختلف النفايات الغير معالجة معالجتها أو التخلص منها بصورة نهائية إلى تكاثر الحشرات و تجذب نحوها الحيوانات ، و الحشرات و بسبب البكتيريا التي تنتج عن القمامات بما في ذلك الجراثيم و الفيروسات و بمجرد اقتراب الحيوانات و الحشرات منها أو تناولها تنتقل عبرها الى الانسان مما يسبب امراضا خطيرة تمس بصحة االانسان و تتسبب في انتشار الأوبئة الفتاكة .كما يتسبب الذباب والصراصير و الباعوض في نقل العديد من الأمراض منها (أمراض بكتيرية وأمراض فيروسية ،بويضات الديدان الطفيلية)، كما ينتقل بواسطة الفئران العديد من الامراض أهمها :الطاعون "الموت الاسود "، التريكينيلال، داء الشعيرات، التفيوس المتوطن، حمى عضة الفأر و غيرها [1].

ان الهباء الحيوي هي كائنات دقيقة تتحرك في الهواء، وترتبط عادة النفايات التي تخزن في بيئة رطبة ودافئة، إذ تتكاثر هذه الكائنات الدقيقة بشكل كبير، وقد يؤدي استنشاقها بكميات كبيرة لفترة زمنية طويلة لإحداث حساسية .كما تعرض للجراثيم من البراز، مثل بكتيريا "إي كوالي " و"السالمونيال"، وفيروسات قد تؤدي الالتهاب الامعاء، وأيضا التعرض لفيروس التهاب الكبد "إيه " الذي ينتقل عبر تناول طعام ملوث ببراز شخص مصاب الكائنات الطفيلية التي ترتبط مع الفضلات الحيوانية، مثل toxoplasma الموجود في فضلات القطط تسبب داء المقوسات، وفي حال إصابة سيدة حامل به قد ينتقل إلى جنينها مسببا مضاعفات خطيرة الكائنات الجرثومية التي تنتج عن بؤر حيوانات مثل القوارض تسبب داء البريميات وهو داء معد مرتبط ببول الفئران، وقد تؤدي إلى حدوث تلف في الكلى وإلى التهاب السحايا وإلى اليرقان الفيروسات التي تنتقل عبر الدم، مثل التهاب الكبد الفيروسي "بي "و"سي"، وفيروس "إتش آي في "المسبب لمتلازمة نقص المناعة المكتسب "إيدز .وهذا يحدث عبر وخز الشخص بإبر ملوثة بالفيروسات، وهي مشكلة تواجه خاصة من يتعاملون مع النفايات الطبية ، إذا تراكمت النفايات وتكدست فإنها تسبب

[1] ابو بكر صديق سالم، نبيل محمود عبد المنعم، التلوث، المعضلة والحل، مركز الكتب الثقافية، بيروت، ، 1989، ص162 .

أخطار صحية وبيئية لا يمكن عدها بسبب أن تلك النفايات المكدسة تعد جاذبة للقوارض والحشرات التي تساعد في نقل الجراثيم والامراض للبشر والبيئة المحيطة.[1]

ب/ المخاطر الاقتصادية للنفايات :

تتمثل الآثار الاقتصادية لنفايات في تكاليف عمليات التسيير مع جمع ونقل وتخزين مؤقت...الخ، وكذلك تكاليف المعاجلة إما بالطمر أو الحرق أو غيره، إضافة إلى التكاليف الاجتماعية والاخلاقية التي يتحملها المجتمع بأكمله، وهي إما أن تكون ممثلة في تكاليف إزالة التلوث بالنفايات، أو تكون تعبر عن التكاليف.[2]

ثانيا : تهديد الاقتصاد من الجانب السياحي

التدفير على السياحة حيث أوضحت نتائج البحوث عن السياحة والبيئة، إن السياح يفضلون الأماكن الريفية المتطورة عن الأماكن السياحية القذرة المملوءة بالقمامة لذلك تهتم غرف السياحة في كل دول العالم بنشر الوعي البيئي من أجل تحسين البيئة في مناطق الجذب السياحي

ثالثا :الإنفاق العمومي على تسيير النفايات

إن التسيير السليم للنفايات أمر يمكن تحقيقه، وتوجد بالفعل طائفة متنوعة من الأدوات والتقنيات لهذه الغاية، ولكن العقبة الرئيسية هي تمويل هذه الأدوات والوسائل، ويكمن الشاغل الرئيسي هنا في استدامة تمويل هذا القطاع، حيث سجل البنك الدولي . "وجود نقص قيمته 40 مليار دولار في التمويل المطلوب لقطاع النفايات للبلديات على مستوى العالم[3] "

تنقسم التكاليف الخاصة بتسيير النفايات الى جزئين رئيسيين هما:

أ- التكاليف الاستثمارية وتشمل تكلفة شراء الأجهزة والآليات وقيمة الارض اللازمة للطمر أو المعالجة...الخ، وقيمة امر عمليات تسيير النفايات

[1] [1] Hala Al-Harazin. The dangers of foul emissions from solid waste and its impact on the population of Gaza Cit, ibid, page 125.

[2] العابد رشيدة، مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر" دراسة حالة بلدية الوادي" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع علوم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، سنة 2019، ص56.

[3] نفسه ، ص 78.

ب- التكاليف التشغيلية الجارية وتشمل تكلفة مراحل عمليات تسيير النفايات و تكلفة أجور العاملين وتكلفة وقود تشغيل الاليات المستخدمة يضاف اليها التكلفة الادارية والتكاليف غير المباشرة، وتختلف التكاليف من بلد الى آخر، وعلى وجه العموم فان هذه التكاليف تتأثر بالعديد من العوامل منها :عدد السكان المتلقين لخدمة المتلقين لخدمة جمع النفايات ، و العولمة الجغرافية وحالة وأنواع المعدات المستخدمة ، ومستوى الخبرات الفنية والمهارات الادارية في تحقيق كفاءة عالية ...إلخ,

ونظرا لأهمية موضوع تسيير النفايات في حياة المواطن فإن معظم البلديات في العالم النامي تنفق نسبة ميزانيتها لتحقيق مستوى من النظافة العامة .

لذلك تشهد تكاليف تسيير النفايات ارتفاعا وتنفق البلدان النامية نسبة بين 60و 70في المائة من ميزانيتهاالمخصصة للنفايات على عملية الجمع، علما أن مجموع الخدمات المتصلة بالنفايات التي تجمعها البلديات تستهلك نسبة 1إلى 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما، وفي المناطق المتقدمة، تتراوح تكلفة فرز النفايات من 107دولار/للطن الواحد للنفايات المختلطة إلى 1320دولار /للطن لجمع النفايات بعد فرزها، وقد تتراوح أسعار محارق النفايات القادرة على حرق طن متر يوميا بين 100و 200ألف دولار، وتبلغ التكلفة السنوية لحرق طن متري من النفايات ما متوسطه 30دولار، وقد تتراوح التكلفة الإضافية للتخلص من الرماد المتبقي برميه في مطامر مخصصة بين 200و 500دولار للطن المتري، وفي مدينة يبلغ عدد سكانها 50ألف نسمة تبلغ تكاليف رمي النفايات في المطامر 95دولار وتكاليف حرقها 147دولار 2، وتعمل

المشاركة المباشرة للمجتمع المحلي في تلك البلدان المتقدمة على تقليل تكاليف الجمع وتيسير عمليات التثمين .أما بالنسبة للدول النامية فتشير بيانات البنك الدولي إلى أن تكلفة تسيير النفايات في مصر مثلا تتراوح بين 32.4و 33.7 مليون دولار سنويا، وان التكلفة المتوسطة للإنفاق على كل طن من النفايات تصل إلى ما بين دولارين إلى ثلاث دولارات للطن ما يجعلها أقل تكلفة من

بين بلدان المنطقة، حيث تصل هذه التكلفة في لبنان إلى نحو 50 دولار للطن و 25 دولار في تونس، 21 دولار في المغرب و 1 دولار في سوريا.[1]

بناء لما تقدم نستنتج ان تكاليف جمع النفايات تمثل النسبة الاكبر في التكلفة الاجمالية لنظام تسيير النفايات، لذا فان التوفير في التكاليف يجب ان يتناول تكاليف الجمع بشكل مبدئي خاصة مع ضعف الادارة في الدول النامية على السيطرة على باقي التكاليف.

[1] العابد رشيدة، مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر" دراسة حالة بلدية الوادي" ،مرجع سبق ذكره ، ص60.

المبحث الثاني : النفايات وظوابط تسييرها

مع التوسع الحضري وزيادة الاستهلاك، أصبحت مشكلة النفايات تُعدّ أحد التحديات البيئية الرئيسية التي تواجه العديد من البلدان، بما في ذلك الجزائر. تشكل النفايات تحديًا بيئيًا وصحيًا كبيرًا إذا لم تُدار بشكل صحيح، حيث يمكن أن تؤدي إلى تلوث الهواء والمياه والتربة، وتزيد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

من هنا، يأتي دور إدارة النفايات كعملية حيوية للحد من هذه المخاطر وتحقيق الاستدامة البيئية. تتضمن ظوابط تسيير النفايات عدة جوانب من جمع النفايات من المصادر المختلفة، وفصلها وتصنيفها بحسب نوعها، ومن ثم معالجتها وتخزينها أو التخلص منها بطرق صحيحة وآمنة. تقوم الظوابط أيضًا بضبط العمليات المستخدمة في معالجة النفايات للتأكد من الامتثال للمعايير البيئية والصحية، وتشمل أيضًا إجراءات الرصد والمراقبة المستمرة للتحقق من فاعلية العمليات وتداول النفايات بطريقة تحافظ على البيئة وتحمي الصحة العامة.

تعتبر هذه الظوابط أساسية لتحقيق إدارة فعالة للنفايات وتحقيق التنمية المستدامة، وتتطلب التعاون بين الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني لتحقيق أهدافها بنجاح ، حيث تحدثت عن تسيير النفايات في (المطلب الأول)، وظوابط ومسؤولية تسيير النفايات في (المطلب الثاني)

المطلب الاول: تسيير النفايات

تسيير النفايات يشير إلى العملية الشاملة لإدارة النفايات بشكل صحيح وفعال، بما في ذلك جمعها وفصلها وتصنيفها ومعالجتها وتخزينها و التخلص منها بطرق آمنة وصحية. في السياق الذي تم ذكره في المقدمة، يتعلق تسيير النفايات بتنظيم وتنفيذ عمليات متعددة للتعامل مع النفايات بشكل مستدام، وذلك بهدف حماية البيئة وصحة الإنسان.تطرقت في هذا المطلب لتعريف تسيير النفايات في (الفرع الأول) ، ومبادئ تسيير النفايات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تسيير النفايات تتعدد التعاريف المتعلقة بالنفايات، فقد عرفها خبراء البنك الدولي النفاية بانها "الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال، أي يمكن تدويره (رسكلته) بحيث يمكن استعماله لإسترجاع بعض مكوناته، ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية[31] .

الفرع الثاني : مبادئ تسيير النفايات

لا شك ان أي خطوة يمكن للإدارة البيئية أن تقوم بها في مجال تسيير النفايات الحضرية المنزلية الصلبة تهدف الى حماية البيئة من كل جوانبها المادية والمعنوية خاصة لمشكلة النفايات الصلبة و التي أخذت ابعاد خطيرة ساهمت في التلوث الكلي او الجزئي للبيئة ومنه كان لزاما على الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة تبني مجموعة من المبادئ ترتكز عليها االادارة البيئية في السعي وراء التسيير الامثل والعقالني لمشكلة النفايات الصلبة الحضرية

أولا : مبدا الخفض من المنبع

عقد المشرع الجزائري بهذا المبدأ بموجب نص لمادة 2 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها هذا المبدأ من المبادئ الهامة ويهدف الى تقليل انتاج النفايات الى الحد الادنى الممكن في المصدر أي مكان الانتاج وهنا يقع جانب كبير من المسؤولية على عاتق منتج النفيات[32] .

حيث ألزم نص المادة 06 من القانون 01-19 قيام كل منتج او حائز للنفايات اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات ويعني تقليل حجم من مصدر إنتاجها ويتم ذلك إما باستخدام مواد خام اقل أو استخدام مواد خام تنتج نفايات اقل، بمعنى آخر أنه ينبغي لإستراتيجية تسيير أن

[31] صديقي النعاس، عبد الدائم هاجر، عبد الكريم نادية، واقع تسييرالنفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية املستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي ، البليدة 1 ،المجلد 1،العدد2 ، سنة 2012، ص 131.

[32] العابد رشيدة ، تسيير النفايات الصلبة الحضرية ، دراسة حالى بلدية ورقلة ، مذكرة لنيل 27شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008، ص 32

تتضمن الأساليب والطرق الوقائية التي تعمل على تقليل النفايات إلى الحد الأدنى في المقام الاول، ولتحقيق هذا الهدف يجب الأخذ بعين الاعتبار إنتاج المخلفات وضررها في عملية الإنتاج و يقع جانب كبير من مسؤوليتها على عاتق حيث تكمن مسؤولية المنتج في الخفض من المنبع :تقع مسؤولية الخفض من المنبع على المنتج بالدرجة الاولى، ذلك لأنه عاجلا أو آجلا ستنتهي كل المنتجات لتكون نفايات، والتسيير المستدام للنفايات يجب أن يتبع منهجية دورة حياة كاملة للمنتج من المنشأ إلى التخلص، وهكذا فيكون على المنتج أن فيكر بمظاهر النفايات خلال عملية إنتاج أية منتجات و طلك من خلال تطوير وإنتاج وتسويق منتجات مستدامة وقابلة للاندماج في عناصر البيئة الطبيعية بعد استخدامها، وتصب مسئولية المستهلك في الخفض من المنبع فباستطاعة المستهلكين المشاركة في تقليص كميات كبيرة من النفايات وذلك بالفرز بين النفايات القابلة للتدوير والغير قابلة للتدوير، والقيام كذلك بعملية فرز بسيطة لكل من المخلفات البلاستيكية والورقية والزجاجية والمعدنية، فنجد في العديد من الدول مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية صناديق نفايات ملونة في كل منطقة وشارع بحيث يتم إلقاء النفايات الورقية في الصناديق الخضراء، والنفايات البلاستيكية والزجاجية والمعدنية في الصناديق الزرقاء ونفايات الأطعمة أو ما يطلق عليها النفايات العضوية في الصناديق السوداء، أما فيما يخص عملية التقليص من الأضرار الناجمة عن فباستطاعة كل بيت المساهمة عن طريق الفصل .

ثانيا :مبدا الملوث الدافع ومبدا الاستبدال

حيث يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة تكاليف و تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ويجب أن تتجاوز قيمة الغرامات تكلفة وإزالة التلوث بجعل الملوث يستثمر في التكنولوجيات النظفية . حيث نصت الفقرة 21،المادة 20 من القانون 20-22 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "ضرورة تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة "ويكون ذالك باستخدام مواد خام أقل"

ثالثا :مبدا تثمين النفايات و مبدا التخلص من النفايات الغير قابلة للتثمين

"مبدأ تثمين النفايات وذلك يكون بإعادة استعمالها أو بإعادة تدويرها بشتى الطرق الممكنة فهما الدعامة الثانية للتسيير السليم ثلاثة :

1/ مبدأ التخلص من النفايات غير القابلة للتثمين :وهو التخلص السليم وبالطرق البيئية الاقتصادية التي تضمن إلى ابعد الحدود الممكنة عدم الإضرار بالإنسان وبيئته مثل الترميد الآمن للنفايات أو الطمر الصحي المراقب

2/ مبدأ الحيطة والحذر: ويعني أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة،فالأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى ما يلي :

- ❖ التنبؤ بالمخاطر البيئية قبل وقوعها؛
- ❖ الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلى قدرتها على التجدد؛
- ❖ المحافظة على زيادة الإنتاجية على المستوى البعيد؛
- ❖ المحافظة على صحة الإنسان وضمان استمراريته؛
- ❖ تخفيض تكاليف الخسائر البيئية الناجمة عن تراكم النفايات إلى أقل حد ممكن، لأن المشكلات البيئية وإن حدثت سيكون تأثيرها مخفف

3/ مبدأ الإعلام و المساهمة:

فلكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .سابعا :إن انضمام المواطنين إلى مسعى المخطط المحلي للنشاطات الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة، دليل قاطع للتلاحم بين المنتجين وموظفي الإدارة."[33]

[33]أيهم أديب تفاحة، التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية، ط 01،منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012،ص44

المطلب الثاني: ظوابط ومسؤولية تسيير النفايات

في إطار الضغوط البيئية المتزايدة وتحديات الصحة العامة المرتبطة بإدارة النفايات، يأتي تسيير النفايات كموضوع حيوي يستدعي التفكير الجاد والعمل المستمر. تسعى هذه المذكرة إلى استعراض الظوابط والمسؤوليات المتعلقة بتسيير النفايات في إطار القوانين والتشريعات الوطنية والدولية. من خلال فهم هذه الظوابط وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق الأطراف المختلفة، يمكن تحقيق إدارة فعالة ومستدامة للنفايات تحقق الأهداف البيئية والصحية المرجوة. تضمن تسيير دائم ومستدام للنفايات التي ، حيث تناولت ظوابط تسيير النفايات في (الفرع الاول)،ومسؤولية تسيير النفايات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضوابط تسيير النفايات

لحماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي تسببيا هذه النفايات يجب إنتهاج مجموعة من الضوابط التي تضبط إنتاج النفايات وضبط حركتها كإنشاء منشآت تساهم في تهيئتها وإستغلالها هناك ظوابط لتسيير النفايات وهي :

1 بالنسبة لحركة وانتاج النفايات

الضمانات القانونية لتصدير آمن للنفايات الخطرة بغية الوقاية من أخطار نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تضمن النظام القانوني الجزائري للنفايات الخطرة، وضع شروط من شأنها أن تضمن حماية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة أثناء ممارسة نشاط تصدير النفايات الخطرة بطريقة مشروعة وسليمة، و يتجسد ذلك بعد التحصل على رخصة لتصدير النفايات الخطرة وتوفر ضمانات مالية تكون على عاتق المصدر الثاني اشتراط رخصة التصدير

- تخضع للمعملات والانشطة في مجال النفايات الخطرة إلى رقابة إدارية مسبقة تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، فلا يمكن أن يتم جمع أونقل النفايات الخطرة إال بناء على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، كما لا يمكن أن تباشر أي منشأة لمعالجة النفايات واسغتلال الا بعد التحصل على رخصة في هذا المضمار من طرف

ذات الوزارة وفي هذا الاطار، نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19–10 المؤرخ في 23جانفي سنة 2019،المذكورة أعاله، على أنه "يخضع تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة"، بعد إيداع طلب رخصة التصديرمن طرف مصدرمؤهل لهذا الغرض .وفي انتظار صدور قرار الوزير المكلف بالبيئة الذي يحدد كفييات تأهيل مصدري النفايات الخطرة، الذي يرتقب منه وضع تسهيلات أكثر لاعتماد وتأهيل مصدري النفايات الخطرة من أجل خلق جو من املنافسة وكذا منعا الحتكار السوق الوطنية للنفايات عموما، وأن يعرف تنويعا في وجهة النفايات الخطرة الجزائرية من خلال تعدد الدول المستوردة التي ترغب في اقتناء نفايات الجزائر الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها .

– اشتراط ضمانات مالية على عاتق المصدر نظرا للعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجر عن التسيير غير السليم أو التي لم يتم تقدير تأثيرها على البيئة أو سوء توقع الخطر الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأثرها العظيم على البيئة ري النفايات الخطرة الخاضعين للقانون الجزائري، المشرع الجزائري على مصدر مجموعة من الضمانات المالية التي ينبغي تحملها والصحة العمومية، اشترط على عاتقهم، ويتعلق الامر بضرورة اكتتاب تأمين لتغطية الحوادث التي يمكن أن تنجم عن نشاط تصدير النفايات الخطرة ، وكذلك إلزامية إيداع كفالة ضمان مالي لتغطية تكاليف تصدير النفايات الخطرة.

2 بالنسبة للتهيئة و الاستغلال

وضعية القدرات الوطنية في مجال معالجة النفايات الخطرة في إطار دراسة أنجزت للوقوف على مدى جدوى االستثمارفي مجال تسيير النفايات الخطرة على مستوى دول المغرب العربي، قدمت الجزائر إحصائيات بخصوص الانتاج الوطني للنفايات الخطرة والذي قدرته بحوالي 000.325طن سنويا، كما حددت مصادر النفايات الخطرة التي يتم إنتاجها من طرف املتعاملين املتواجدين على أراضيها والتي تتصدرها أنشطة قطاع المحروقات بنسبة 60 بالمئة يليها قطاع

الصناعات الكيميائية على اختالفها بنسبة 29بالمئة ، أما نسبة 11بالمئة فهي موزعة على باقي القطاعات الاخرى لم يتم توضيحها في ذات التقرير .وقد قابلت الجزائر على مستوى النصوص، الاحصائيات المنوه عنها أعاله، تدابير لمعالجة النفايات الخطرة المنتجة على الاراضي الجزائرية وتثمينها على مستوى منشآت معالجة النفايات الوطنية، من خلال توجيه نشاطاتها لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها، وفقا ملا يتم تحديده ضمن أحكام المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 04–410 المؤرخ في 2ذي القعدة عام 1425الموافق 14ديسمبر سنة 2004،الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشات، والذي جاء تطبيقا ألحكام المادة 44من قانون تسيير النفايات منشأ يئة من الفئة الاولى، على اعتبارها خاضعة لرخصة تعد لمعالجة النفايات، حسب التشريع الجزائري، منشأة مصنفة لحماية البوزارية، وتخضع إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثيرعلى البيئة، وفقا ملا اشترطته وأحالت عليه المادة ى 41من قانون تسيير النفايات،

علاوة على تضمين الملحق الوحيد للمرسوم التنفيذي رقم 07–144المؤرخ في 19مايو سنة 2007،الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، والمنوه عنه سابقا، نشاطين هامين في مجال معالجة النفايات الخاصة وكذا النفايات الخطرة، يمارسان في إطار الاحكام الخاصة بالمنشاة المصنفة لحماية البيئة .

إن العمليات المتعلقة بتسيير النفايات يعتبر تسيير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة خدمة عمومية تتولى البلدية مسؤولية القيام بها، طبقا ملا نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 01من القانون رقم 22–21،إذ تعد البلدية، طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة، ملزمة بتلبية الحاجات العمومية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها، ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وهذا حماية للبيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة .وفي سياق متصل ألزمت المادة 231 من القانون رقم 22–22،المؤرخ في 11 يونيو سنة 2022 ،المتعلق بالبلدية، المعدل المتمم ، البلديات بأن تحدث مصالح 43عمومية تقنية قصد التكفل بمجموعة من الخدمات العمومية، من أخصها :النفايات المنزلية والفضالت ألاخرى .و بغرض الوصول إلى أفضل البدائل المتاحة

للتحكم في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من نفايات، تسييرا فعالا يحقق متطلبات التنمية المستدامة، أضفت النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بتسيير هذه النفايات، كثيرا من المرونة على آليات تقديم هذه الخدمة العمومية ألاساسية، من خلال عدم الاقتصار على أسلوب التسيير املباشر من قبل البلدية، وتحويل هذه الأخيرة إمكانية التسيير في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض، أي تسييرا غير مباشر، يقوم على الاستعانة باألشخاص الطبيعة أو ألاشخاص املعنوية، العمومية أو الخاصة، وفق ما نصت عليه المواد 212 : في فقرتها الثانية، والمادتين 211 و 210 من القانون 22-21 ولقد أعادت التعليمة رقم 20 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخة في 21 جوان 2021 ،والمتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-211 المؤرخ في 21 أوت 2023 ،المتعلق بتفويض المرفق العام، الناص صراحة على إمكانية لجوء لجماعات إلاقليمية إلى نمط التفويض لتنفيذ العمليات المتعلقة " بنزع ومعالجة النفايات المنزلية والفضلات الأخرى .

الفرع الثاني : مسؤولية تسيير النفايات

"ألزم المشرع على عاتق منتج النفايات جملة من الالت ا زمات القانونية، تتمثل فيما يلي:

1- يلزم كل منتج نفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف.

2- يلزم كل منتج للنفايات بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها.

3- في حالة عدم مقدرة منتج النفايات على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بالضمان أو بالعمل على ضمان إ زالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.

حظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال."[34]

[34] **آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر** ، عبدلي نزار.كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 02 أوت1955 سكيكدة. ص 8-9

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي المركزي في تسيير النفايات

لقد استحدث المشرع هيئات جديدة مستقلة والتي تسهر على تسيير المحكم للنفايات وتنظيم مجالات بيئية معينة والتى خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية إن الهيئات المسند إليها مهام الضبط الإداري على المستوى المركزي للدولة، والمحددة من قبل التشريع والتنظيم، هي مختصة بممارسة مهام الضبط الإداري وذلك بالمحافظة على النظام العام، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، فسلطات الضبط الإداري هي التي تختص باتخاذ القرارات الإدارية اللائحية والفردية التي تختص التولي بالمحافظة على أهداف النظام العام بمشتملاته الثلاث: الأمن العام"[35]، الصحة العامة و السكينة العامة في الدول حيث تحدثت عن وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوكالة الوطنية للنفايات في (المبحث الأول) **و**المعهد الوطني للتكوينات البيئية والبرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوكالة الوطنية للنفايات

يتعدّد الجهود في الجزائر لتحقيق إدارة فعّالة ومستدامة للنفايات، حيث تلعب هيئة وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوكالة الوطنية للنفايات دوراً رئيسياً في هذا السياق ،تعمل هيئة وزارة البيئة والطاقات المتجددة على وضع السياسات والاستراتيجيات البيئية والطاقوية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة النفايات. وتهدف هذه الهيئة إلى تعزيز الوعي بأهمية حماية البيئة والاستدامة البيئية، وتنظيم وتنسيق الجهود المتعلقة بتطوير وتنفيذ سياسات البيئة والطاقة، من جهتها تضطلع الوكالة الوطنية للنفايات بدور مهم في تنظيم وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بإدارة النفايات في الجزائر. وتشمل مهامها جمع النفايات، وفرزها، ومعالجتها، وتخزينها بطرق آمنة وصحية. وتسعى الوكالة أيضاً إلى تعزيز ثقافة إعادة التدوير والاستفادة من المواد القابلة لإعادة الاستخدام، وتطوير بنية تحتية قوية لمعالجة النفايات،باختصار تلعب هيئة وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوكالة الوطنية للنفايات دورًا مهمًا في تعزيز الوعي البيئي وتحقيق إدارة

[35] نادية بركة، سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي، مذكرة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر 2012 –2013 ، ص 23

فعالة ومستدامة للنفايات في الجزائر.حيث تحدثت عن تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة في (المطلب الأول) ، والوكالة الوطنية للنفايات في (المطلب الثاني) .

تتبوأ وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر مكانة مهمة في المشهد الوطني، حيث تضطلع بمسؤوليات رئيسية في تحديد وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالبيئة والطاقة. تهدف هذه الوزارة إلى تعزيز الحفاظ على البيئة واستدامتها، وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة كبديل نظيف ومستدام للطاقة التقليدية. ومن خلال وضع السياسات البيئية الفاعلة وتنفيذها بشكل صارم وفعال، يمكن للوزارة المساهمة في تحسين جودة البيئة وحياة المواطنين، وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،إذ تحدثت عن تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة في (الفرع الأول) ،و مهام وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوزير المكلف بها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التعريف والتنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة :

أولا: تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

من خلال القوانين و المراسيم التنفيذية التي طرحها المشرع الجزائري و من خلال القانون رقم 01-19 يمكننا ان نعرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة بانها الجهة الحكومية المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات و الخطط الوطنية و المحلية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية في البلاد عن طريق انشاء عدة مجالس وهيئات كالمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة حيث تم استحداث هذا المجلس كهيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات بموجب المرسوم التنفيذي 79-330 الذي يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، وكذاأنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي 29-211 تطبيقا للمادة01 من القانون 21-02 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة، إضافة إلىالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامةوهو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 72-219.

كما أن هذه الوزارة تعمل على تعزيز الوعي البيئي وتشجيع التنمية المستدامة ومكافحة التلوث عن طريق الإستعانة بالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا اللجنة الوطنية للتغيرات

المناخية واللجنة الوطنية للمناطق الرطبة ،بالإضافة الى إدارة المحميات البيئية الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي.

وتقوم الوزارة أيضا بالتنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية لتعزيز الجهود الرامية الى حماية البيئة بإشراك المجتمع المدني الذي يفعل دوره بتعزيز المواطنة والقيام بحملات دورية تهدف لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الصورة رقم 01: تمثل الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[36]

[36] من الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة:-https://www.me.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D9%8A/ ،تم الاطلاع بتاريخ 2024/02/13، على الساعة 22:25.

ثانيا: التنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المجددة:

من خلال القانون المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2014 والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة يوضح في المادة الأولى:

" تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

الأمين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (8) مكلفينبالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكوميةالعلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنيةالاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاعالعلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين.
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.
- المفتشية العامة،التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي."[1]

كما أن الهيكل التنظيمي يتضمن 06 مديريات هي كالاتي:

1) المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.
2) مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
3) مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.
4) مديرية التعاون.
5) مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق.
6) مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2014، ص 10.

مهام المديريات واقسامها الفرعية:

أولا :مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وتقسيمها:

نصت عليها المادة الثانية من المرسوم التنفيذيرقم 17-365 وهي الاتي: "

1) تعد و تضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها.
2) تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
3) تعد وتضمن تنفيذ مخطط العملاء وطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ، وتقييمه وتحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
4) تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي
5) تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
6) تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
7) تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
8) تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
9) تبادر وتساهم في إعدادالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستداة.
10) تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
11) تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
12) تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغييرات المناخية. "[1]

كما أن هذه المديرية العامة تضم ست 06 مديريات وكل مديرية تضم مديريات فرعية:

"*مديرية السياسة البيئية الحضرية* ،وتكلف بما يأتي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، مرجع سبق ذكره، ص11.

1) تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.
2) تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية ،في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.
3) تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وماشابهها والضخمة والهامدة ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الأسنة والبيوغاز.
4) تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية ،في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها والضخمة والهامدة وتثمينها،وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.
5) تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري.
6) تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،في تحسين إطار المعيشة."[1]

وتضم ثلاث مديريات فرعية :

1- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهادمة

2- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة

3- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية

مديرية السياسة البيئية الصناعية: حسب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تكلف بما يلي :

- تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها.
- تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية
- تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة
- تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذه
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، وتسهر على تطبيقها.
- تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها.

[1] نفس المرجع، ص11.

– تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعية

– تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ/ المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة

ب/ المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية

ج/ المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية

مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: وتتكفل بما يلي :

–تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحينها

–تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء

–تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية

–تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي

–تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ/ المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء

ب/ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة

ج/ المديرية الفرعية للحفاظ على الانظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها

*مديرية التغيرات المناخية :*تتمثل مهامها كالآتي:

– تعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية

–تطور الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية، وتنسقها وتنفذها بالتشاور مع القطاعات المعنية

–تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية استراتيجية رصد وسائل التنفيذ

–تعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية

– تحضر وتنسق، بالاتصال مع القطاعات المعنية مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها.

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها.

–تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية

–تساهم في حماية طبقة الأوزون، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين

أ/ المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية

ب/ المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

مديرية تقييم الدراسات البيئية : تم تحديد مهامها في الصفحة 15 من العدد 74 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على النحو التالي:

–تقترح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المهنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية، وتسهر على تطبيقها

–تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة و دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتسهر على مطابقتها

–تعد قرارات الترخيص والاستغلال لمؤسسات المصنفة

–تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة

–تشارك بالتعاون مع الهياكل المعنية في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في

مجال التقييم البيئي

–تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها.

وتضم مديريتين فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير

ب/ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية

مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة: مهامها كالتالي :

– "تعد الاستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، وتقوم بتحيينها

– تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة

–تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية، وتعدها في الأوساط التربوية والشبانية

–تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية"[1].

وتضم مديريتين (2) فرعيتين

أ/ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين

ب/ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة

ثانيا :مديرية تطوير الطاقات المتجددة:

في المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 تم تحديد مهام مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها كالآتي :

– تحدد وتعد ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية الاستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيات، وتضمن تنفيذها وتقييمها وتحيينها

–تعد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة

–تبادر بإعداد تدابير تحفيزية ملائمة من أجل تطوير وترقية الطاقات المتجددة، بالتنسيق مع

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 المرجع سبق ذكره ، ص 15

القطاعات المعنية

–تبادر وتساهم في إعداد كل الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذها

– تنفذ أعمال تعميم الطاقات المتجددة

–تقوم بترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة، بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية

–تبادر بكل الأعمال المتعلقة بتنمية فروع الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية

–تشارك في تنفيذ أعمال التحكم بالطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية

–تعد برامج ومخططات الأعمال الخاصة بالاتصال وتعميم وترقية الطاقات المتجددة، وتنفذها

–تضمن قيادة ومتابعة برامج التطوير المتعلقة بالطاقات المتجددة وتقييمها وتحيينها، وتقترح أعمال التحسين الضرورية

– تساهم في معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بترقية وتطوير الطاقات المتجددة

–تشجع المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة التي تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، وتدعم خلق المهن والنشاطات الجديدة المتعلقة بالطاقات المتجددة

–تضع نظاما لمتابعة التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالطاقات المتجددة واتجاهاتها وأسواقها

وتضم 03 مديريات فرعية :

أ/ المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة

ب/ المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات المتجددة

ج/ المديرية الفرعية لليقضة والإستشراف

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات

في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17–365 قامت بتحديد المهام المنوطة بهذه المديرية وهي كالتالي :

- تبادر وتعد ، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع

–تقوم بكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها

القطاع.

–تسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة وتتابع تنفيذها

–تدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع

–تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ / المديرية الفرعية للتنظيم

ب/ المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات

رابعا: مديرية التعاون

تم تحديد مهامها كالآتي:

–تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

–تنسق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة والطاقات المتجددة

– تحضر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية

– تساهم في تطوير التعاون الدولي في ما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة و الطاقات المتجددة

–تتابع تنفيذ الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة والطاقات المتجددة

–تتابع تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية

–تحضر مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات البيئة والطاقات المتجددة. (انظر الصفحة رقم 18 من العدد 74 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ/ المديرية الفرعية للشؤون الثنائية

ب/ المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف

خامسا :مديرية الموارد البشرية

تم تحديد مهامها في المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 كما يلي :

– تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتثمينها

–تكون وتحين بنك المعطيات الخاص بعمال القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات

-تكيف وتجسد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في برامج

-تطور استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق وتقوم بترقيته وتسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ / المديرية الفرعية للموارد البشرية

ب/ المديرية الفرعية للتكوين

ج/ المديرية الفرعية للوثائق

سادسا :مديرية التخطيط والميزانية والوسائل

تم تحديد مهامها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 وهي على النحو التالي :

-تعد وتنسق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات

-تعد ملخص برامج الهياكل والهيئات تحت الوصاية

-تضمن متابعة إنجاز برامج التنمية وتعد الحصائل الدورية

-تضمن الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط

-تتصور وتضع نظام إعلام وتحافظ على تشغيله

-تطور أرضيات الاتصال وتبادل المعلومات

-تضمن اقتناء وتطوير وتوزيع تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بنشاطات القطاع وتسيير تبادل المعلومات في الوزارة

-تمركز الإحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع

-تساهم في إعداد التقارير ومخططات الأعمال الوطنية للبيئة والطاقات المتجددة، بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية.

-تعد ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع

-تقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة

-تنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصة للقطاع.

-تضمن الوسائل المالية والمادية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة

-تضمن مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ/ المديرية الفرعية للتخطيط

ب/ المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات

ج/ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

د/ المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات

الفرع الثاني : مهام وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوزير المكلف بها:

أولا : مهام وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- ✓ "إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تربوية إستهدافية،
- ✓ مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات و تحسين أدائها، و تعميم جمع النفايات و إخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل البلديات،
- ✓ ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها، و كذا تطوير فروع تثمين النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات إسترجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية و لاسيّما من خلال آثارها على تقليص الواردات، و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات،
- ✓ المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوّث،
- ✓ العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة و المحميات الطبيعية و المحافظة عليها،
- ✓ مواصلة مكافحة كل أشكال التلوّث و الأضرار،
- ✓ العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز إقتصاد محوري في بلادنا، و نشره.
- ✓ الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

- ✓ تحسين ظروف معيشة المواطنين و ضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة"[1]

ثانيا: مهام الوزير المكلف بوزارة البيئة والطاقات المتجددة

قام المشرع الجزائري بتحديد مهام وزير البيئة والطاقات المتجدد في عدة ميادين وذالك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-364 الذي حدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة في عدة ميادين

اولا : ميدان البيئة والطاقات المتجدد في اطار التنمية المستدامة :

حددتها المادة رقم 02 من هذا المرسوم يكلف بما يلي :

"- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية

-المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها،

-ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به

-السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

[1] االموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،
https://www.me.gov.dz/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/#:~:text=%E2%80%93%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D8%AF%20%D9%83%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/24، على الساعة 01:03

-ترقية بروز الاقتصاد الأخضر"[1]

ثانيا : ميدان البيئة

- ✓ في ميدان البيئة كلف الوزير بتصور الإستراتجيات والمخططات المتعلقة بمسائل الشاملة للبيئة كالتغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي ويتم هذا عن طريق الإتصال والتشارك مع القطاعات الأخرى المعنية بنفس هذه القضية
- ✓ تطبيق وإقتراح وإعداد الخطط المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيق كل الخطوات كما أنه يقوم بتقييمها
- ✓ المحافظة على الأنظمة البيئية والمبادرة بكل الأعمال المرتبطة لمكافحة التغيرات المناخية والإحتباس الحراري
- ✓ إزالة التلوث البيئي عن طريق إنشاء خطط وإستراتجيات فعالة تساهم في التقليل من أضرار التلوث ومكافحة كل أشكاله خاصة التلوث العرضي بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بنفس هذا الموضوع كوزارة الصناعة مثلا
- ✓ يقوم بتطوير البيوتكنولوجية وحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية ويحافظ عليها ويثمنها عن طريق المبادرة و الإقتراح البرامج والأعمال التوعوية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة مع القطاعات المعنية والشركاء المعنيين
- ✓ تنمية الإقتصاد البيئي وترقية النشاطات المتعلقة بالحماية البيئية وذالك بالمبادرة والتصوير والتطوير مع القطاعات المعنية وإستغلال شبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل وإستغلال مخرجاتها بتحقيق أهداف الوزارة
- ✓ التنسيق مع القطاعات المعنية لتفتيش ومراقيبة البيئة
- ✓ يمنح الإعتمادات والتراخيص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد74 المرسوم التنفيذي رقم 17-364 ، 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ : 25 ديسمبر 2017 ص 8

- ✓ إشراك المجتمع المدني والتشجييع على إنشاء جمعيات لحماية البيئة
- ✓ التنسيق والإتصال والتشارك مع القطاعات المعنية لحماية الصحة العمومية وتحسين المعيش

إن هذه المهام تم التطرق إليها من طرف المشرع الجزائري وفصل فيها في المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 .

ثالثا :ميدان الطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية

في المادة رقم 04 تم تحديد مهام الوزير في ميدان الطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية بما يلي :

"يتصور بالاتصال مع القطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة وينفذها

-يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية

-يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية

-يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة

-يبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية، بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة

-يقترح، بالتعاون مع القطاعات المعنية، البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة

-يساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة

-يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة

-يساهم في إعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية

-يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية"[1]

[1] المرجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، العدد 74 ،مرجع سبق ذكره، ص 9

رابعا : في ميدان الإعلام

من خلال المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 17-364 فان الوزير يقوم بوضع الانظمة الاعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة في مجال الاعلام كما انه يحدد ويضبط الاهداف البعيدة و المتوسطة و القريبة المدى وكذا يحدد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك .

ومن المادة رقم 06 الى المادة رقم 12 من المرسوم رقم 17-364 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ : 25 ديسمبر سنة 2017 الذي نشر في العدد 74 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية فقد حدد مهامه أيضا كالتالي :

- تجسيد دوره الرقابي في الأنشطة الداخلة ضمن مجال إختصاصه
- إعداد الأهداف المراد تحقيقها وفق إستراتجيات مدروسة لتحقيقها مع مراعاة كل الوسائل المتوفرة في تنفيذها
- في إطار التعاون الدولي يسعى الوزير إلى ترقية وتطوير العلاقات إقليميا ودوليا
- السهر على تطبيق محتوى الإتفاقيات المبرمة بين الوزارة ومختلف الهيئات
- تنظيم نشاطات جهوية ودولية مختصة في ميدان البيئة والطاقات المتجددة وكذا المشاركة في مختلف النشاطات التي تقيمها وتنظمها الهيئات المختلفة التي تخدم مجال البيئة والطاقات الجديدة وكذا المشاركة في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الإختصاص .
- تقديم تقارير وأوامر للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ أعمال الوزارة وتحقيق أهدافها في كل ما يضر البيئة
- التنسيق مع الوزارات الأخرى لتطوير البحث العلمي والإبتكار في مجال البيئة
- السهر على حسن سير مختلف هياكل المركزية واللامركزية للوزارة
- التنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات في مجال خدمة البيئة
- تطوير الموارد البشرية وتحسين مستوى معارف الكادر البشري وتثمينه .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية للنفايات

تمثل إحدى الهيئات الحكومية المكلفة بإدارة وتنظيم قضايا النفايات في البلاد. تأتي هذه الوكالة كجهة مسؤولة عن تنظيم جمع، نقل، معالجة، وتخليص النفايات بطرق صحيحة وبيئية مستدامة، بهدف الحفاظ على البيئة وصحة المواطنين. وتسعى الوكالة إلى تطوير استراتيجيات وسياسات تحدّ من التلوث البيئي وتعزز ثقافة الحفاظ على البيئة والاستدامة في المجتمع. وبالتعاون مع الجهات المختصة، تعمل الوكالة على تطوير التشريعات واللوائح اللازمة لتحقيق أهدافها وضمان تنفيذها بشكل فعّال.حيث تطرقت لتعريف الوكالة الوطنية للنفايات في (الفرع الأول) ، ومهام الوكالة الوطنية للنفيات في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف وتنظيم الوكالة الوطنية للنفايات

أولا : تعريف الوكالة الوطنية للنفايات

هي وكالة إدارية تنفيذية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 الخاص بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها . تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة من مهامها تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والبيانات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه ، انجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها، ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها[1]

ويعرفه الأستاذ جبري محمد بأن الوكالة الوطنية لتسيير النفايات هي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الإعتبارية مما يسمح لها بالخروج عن مبدأ التدرج والتسلسل الإداري للإدارة المركزية وحيازتها لسلطة إتخاذ القرارات الغدارية النهائية في حدود إختصاصها فلا يجوز التوسع في تفسير النصوص القانونية المنظمة للرقابة الإدارية الوصائية على الوكالة الوطنية للنفايات ، كما لا يجوز للسلطات المركزية الوصية التدخل في إختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات و بالنتيجة عدم جواز

[1] الشيكر آنيسة و ذباح التوفيق، المُعالجة الإعلامية لقضايا البيئة عبر وسائل الإعلام الجديد دراسة وصفية تحليلية صفحة الوكالة الوطنية للنفايات على الفايسبوك–أنموذجا–، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، العدد 12 ،ص 193

حلول السلطات المركزية الوصية محل الوكالة الوطنية للنفايات[1]

ثانيا : تنظيم الوكالة الوطنية للنفايات

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 الذي يتعلق بإحداث وتنظيم وتشغيل الوكالة الوطنية للنفايات في المادة 03 من هذا المرسوم تم تحديد مقر هذه الوكالة بالجزائر العاصمة تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر عبر التراب الوطني بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والهيئة المسييرة له ومن خلال هذا المرسوم نرى بأن هذه الوكالة يتم في تسييرها المجز بين التعيين والإنتخاب حيث يشرف عليها مدير عام يعينه الوزير ويقيله ، ومجلس إدارة يتم إنتخابه ففي المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-175 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين (2) على الأقل في السنة، في جلسة عادية. ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية عدة مرات حسب الضرورة،إما بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه على الأقل. ويضع الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للهيئة وفي المادة 12 من نفس المرسوم يتم تحديد مهام مجلس الإدارة ويتداول حول تنظيم وتشغيل الوكالة على مايلي :

1. برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذلك تقرير النشاط للعام الماضي؛
2. مشاريع الوكالة الاستثمارية والتطويرية والإرشادية؛
3. مشاريع الاتفاقيات التي ستبرمها الوكالة؛
4. قبول التبرعات والوصايا؛
5. الشروط العامة للمشتريات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات الملزمة للوكالة.
6. التقييم المعنوي والمالي للوكالة؛
7. أي اقتراح من المدير العام لتحسين تنظيم وأداء الوكالة؛
8. أي سؤال آخر من المحتمل أن يطرحه أعضاء مجلس الإدارة؛ سياسة التسعير الخاصة بالوكالة.

ويتولى المدير العام للوكالة مسؤولية تشغيل الوكالة بممارسة السلطة الهرمية على الموظفين،

[1] محمد جبري ، الوكالة الوطنية للنفايات:تحديات ورهانات ، مجلة القانون العقاري ، جامعة البليدة 2، الجزائر، ،ص120

تمثيل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية وفي العدالة ، إبرام الإتفاقيات والعقود وهو المتصرف الرئيسي بنفقات الوكالة وكل هذا موضح في المادة رقم 14 من الفصل الثاني من المرسوم 02-175

الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية للنفايات

تسعى الوكالة الوطنية للنفايات لتنفيذ السياسة الوطنية الرامية لحماية البيئة والمحيط وكذا الحفاظ على التنوع البيولوجي والإيكولوجي وهذا يتم من خلال إنجاز هذه المهام التالية :

فرز النفايات ومعالجتها وجمعها وتثمينها وإزالتها كما تقوم بمساعدة الجماعات المحلية لتسيير النفايات كما أنها تقوم بتقديم معلومات حول طبيعة النفايات وأنواعها في الجزائر كما أنها تسعى أيضا إلى إستغلال الموارد العلمية المنتجة في الجامعات لتنفيذ مهامها وهذا وفق إبرام إتفاقيات مع الجامعات الجزائرية كجامعة وهران كما أنها تقوم ببرامج تحسيسية وأيام مفتوحة من أجل التقرب من المجتمع المدني وإشراكه في عملية المحافظة على البيئة كما أنها تواجه تحديات عدة

"- تحديات البيئية : المحافظة على الموارد الطبيعية وتقليص إستهلاك الطاقة

- تحديات الإقتصادية : تنمية فروع الرسكلة وتمديد عمر مراكز الردم

- التحديات الإجتماعية : خلق مناصب الشغل (اليد العاملة)"[1]

كما أنها تسعى لتحقيق الأهداف التالية :

"- جمع النفايات القابلة للاسترجاع بهدف رسكلتها

- إدخال أنماط جديدة على تسيير النفايات: بتحسين توجيه الخدمات وعقلنة تكاليف التسيير بإنشاء مؤسسات تتكفل حصرا بتسيير النفايات لتسمح باستقلالية التسيير وضمان التوازن المالي ، كما سيتم إتخاذ تدابير لوضع ميكانزمات تسمح بتغطية مصاريف تسيير النفايات.

وضع نظام لتحصيل الضريبة بهدف تشجيع الإستثمار في هذا المجال بوضع تدابير تحفيزية وتشمل :

1 الإعفاء الضريبي بالنسبة لمشاريع الإستثمار في مجال تسيير وتثمين النفايات

2 تخفيض الضريبة على منتوج الأجهزة والآلات الخاصة

3 تخفيض الرسوم الجمركية لإستيراد الأجهزة

4 منح تسهيلات للحصول على قروض من البنك

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنفايات http://and.gof تم الاطلاع بتاريخ 03 مارس 2024 على الساعة 15:40

– ترسيخ السلوك البيئي والتربية البيئية على مستوى الأحياء والادارات العمومية عن طريق التوعية بأهمية مشروع النفايات ، فمشروع النفايات أصبح من المشاريع الاقتصادية

المهمة التي وضعتها الدولة لتوعية المواطنين من ناحية الخطر المنجر عن النفاية ومن ناحية أخرى دعم الاقتصاد والدفع بنموه وتنوعيه، وفي هذا الصدد وضعت خدمة النظام العمومي الخاص بتنظيم واسترجاع وتثمين النفايات الخاصة بالتغليف أو ما يعرف بنظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها" "ايكوجمع" الناتجة عن نشاطات كل شخص طبيعي أو معنوي قد قام بذلك بإبرام عقد خدمات" بين الوكالة الوطنية للنفايات وقرار مشترك بين وزير البيئة ووزير المالية فالوكالة هي طرف عقد بينها وبين الوزارات المعنية ليتبين أن الوكالة تساهم في تخفيف العبء الملقى على عاتق الجماعات المحلية بالاعتماد على تقنيات علمية جديدة من شأنها أن تمنح للنفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا بتطوير الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط."[1]

[1] موسى نورة وعبايدية سارة ، التسيير المستدام للنفايات في التشريع الجزائري –نموذج الاستثمار الأخضر– ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة، المجلد 07 ، العدد 01 , جوان 2022، ص344 و ص345

المبحث الثاني : المعهد الوطني للتكوينات البيئية والبرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة

المعهد الوطني للتكوينات البيئية يعد مؤسسة تعليمية متخصصة تهدف إلى تطوير معرفة ومهارات الفرد في مجال الحفاظ على البيئة والاستدامة، من خلال تقديم برامج تدريبية وتعليمية متخصصة تشمل مختلف جوانب إدارة البيئة والتنمية المستدامة، أما بالنسبة للبرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة، فهو مبادرة متكاملة تهدف إلى تحسين إدارة النفايات الصلبة على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك من خلال تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج تشمل جمع النفايات، وتحويلها، وتخليصها بطرق صحيحة وبيئية، وتشجيع إعادة التدوير والاستخدام المستدام للموارد ، تلك الجهود المبذولة من قبل المعهد والبرنامج تمثل جزءًا أساسيًا في الجهود الوطنية للحد من التلوث البيئي وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة على البيئة. وبالتالي، تشكل مادة مهمة ودقيقة لمذكرة بحث تستهدف استكشاف وتحليل فعالية السياسات والتدابير المتخذة في مجال إدارة النفايات الصلبة وتطوير استراتيجيات جديدة للحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة.

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة بارزة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها، حيث يسعى جاهداً لتعزيز الوعي البيئي وتطوير مهارات العاملين في هذا المجال. يُعَدُّ المعهد مركزًا متخصصًا يوفر برامج تدريبية وتعليمية شاملة تغطي مختلف جوانب الحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة.من خلال استخدام أحدث الأساليب التعليمية وتوظيف خبراء متخصصين في المجال البيئي، يسهم المعهد في بناء قدرات الأفراد والمؤسسات على تطبيق الممارسات البيئية المستدامة وتحديد الحلول الابتكارية للتحديات البيئية المعاصرة.بفضل دوره الريادي، يُعَدُّ المعهد الوطني للتكوينات البيئية شريكًا حيويًا في جهود الحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة، وهو محط أمل للمجتمع في بناء مستقبل أكثر استدامة وأمانًا للأجيال القادمة. تناولت في هذا المطلب التعريف والتنظيم الإداري للمعهد الوطني للتطوينات البيئية في (الفرع الاول) ، ومهام المعهد الوطني للتكوينات البيئية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف والتنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوينات البيئية

أولا : تعريف المعهد الوطني للتكوينات البيئية

يوجد العديد من التعريفات للمعهد الوطني للتكوينات البيئية نذكر منها :

التعريف رقم 01 :

عرفته مديرة المعهد الوطني للتكوينات البيئية السيدة بوعلي مليكة بمقابلتها مع التلفزيون الوطني على القناة الثالثة الإخبارية بأنه " مِؤسسة تعليمية تعمل تحت وصاية وزارة البيئة تعنى بالتكوينات البيئية والتحسيس والتوعية البيئية أنشئ بمرسوم 02-263 في سنة 2002 تقوم بمهام تكوينات في التخصصات البيئية لكل المتعاملين كالمؤسسات العمومية ، الخواص ، الشباب .... الخ وهي المؤسسة الأولى في الجزائر التي تقدم خدمة عمومية ومهمتها التحسيس والتوعية والتربية البيئية وهي مؤسسة متواجدة في 48 ولاية تحتوي على 49 دار بيئة "[1]

التعريف رقم 02 :

"وتعرفه غروبة دليلة ومسعودان نسمة على أنه أحد المؤسسات التابعة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتهتم بالقضايا والمصالح العامة في المجال البيئي ، وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي والثقافي والتعاون المتبادل ، ترتكز نشاطها واهتمامها في خدمة البيئة ."[2]

التعريف رقم 03 :

---

[1] الصفحة الرسمية للمعهد الوطني للتكوينات البيئية نشر بتاريخ : 26 سبتمبر 2022 على الساعة 14:08 على الرابط https://www.facebook.com/cnfe.dz/videos/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD/804705267394332/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 04 مارس 2024 على الساعة 21:07

[2] مسعودان نسمة و غروبة دليلة، واقع الاتصال البيئي في الجزائر – المعهد الوطني للتكوينات البيئية انموذجا – ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 18 ديسمبر 2016

" المعهد الوطني للتكوينات البيئة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تنشط تحت وصاية وزارة البيئة، مقره ببلدية باب الوادي في الجزائر العاصمة. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في تاريخ 17 أوت2002 ، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم-12 174، المؤرخ بتاريخ11-04-2012 ، وينص على إنشاء فروع للمعهد بكل ولايات الوطن، حيث تم تحويل" دور البيئة "إلى ملحقات، بغرض تعزيز الإطار المؤسساتي وتنفيذ السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، من خلال تكوين الفاعلين العموميين والخواص في المجال البيئي."[1]

تعريف رقم 04 :

"هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المال المرسوم رقم 263/02 ،المؤرخ في 2002/08/17، المعهد يخضع الى القواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة، يوضع المرصد تحت وصاية وزير البيئة، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان في التراب الوطني،من اهم مهامه ضمان التكوين وترقية

[1] الموقع الرسمي لجريدة المساء ، مقال "السيدة مليكة بوعلي، مديرة المعهد الوطني للتكوينات البيئية لـ " المساء مؤسستنا تشرك الجميع في تكريس بيئة مستدامة ، نشر بتاريخ 10 مارس 2021، على الرابط https://www.el-massa.com/dz/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%83-%-D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D9%81%D9%8A-A%D8%A6%D8%A9-8%D8%AA%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A8%D9%~:%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9#%text=%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%A6%20%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%ACD8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%,85D8%B0%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%%%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8AD8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9%D8%8C%20%83D9%84%D8%A7%D9%84%20%D8%AA%D9%%%D9%85%D9%86%20%D8%AED9%88%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%86% ، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/04/ ، على الساعة 23:10.

التربية والتحسيس. للمعهد مجلس توجيه يقدم رايه في برامج التكوين والتكوينات ومناهج واجراءات تقييم برامج التطوين وبرامج التربية البيئية والتحسيس"[1]

ثانيا : التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوينات البيئية :

حسب المرسوم التنفيذي رقم : 02-263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ17 أغسطس 2002 ويتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية فهو يحدد في الفصل الثاني كيفية التنظيم والعمل فهو يديره مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيه

01- مجلس الإدارة : يترأس مجلس الإدارة " الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ويتكون من :

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصناعة

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

ممثل واحد عن وزير المكلف بالتربية الوطنية

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالنقل

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالموارد المائية

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصحة

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالفلاحة

ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتكوين المهني

يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس

[1] جودي زينب، درس المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر ، نشر على الرابط https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=13128&chapterid=3082 ، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/12، على الساعة 22:56 .

الإدارة يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءاته ."[1]

02- المدير العام : حسب المادة رقم 12 من نفس المرسوم (02-263) يتم تعيين المدير العام للمعهد الوطني للتكوينات البيئية بمرسوم بناءا على إقتراح من وزير المكلف بالبيئة وينهي مهامه بالأشكال نفسها أي أنه يخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة

مهام المدير : للمدير العام للمعهد الوطني للتكوينات البيئية عدة مهام تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري فيما يلي : "

- يمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- هو الآمر بصرف نفقات المعهد
- يحضر مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المعهد
- يعد مشروع تنظيم المعهد ويطرحه على مجلس الإدارة ليوافق عليه
- يقترح تعريفات كل الخدمات التجارية التي يقدمها المعهد
- يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية والاستثمار وكذا حصائل وحسابات النتائج
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه
- يبرم كل عقد وصفقة واتفاقية واتفاق طبقا للتنظيم المعمول به
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة
- يمارس سلطة التعيين على جميع مستخدمي المعهد، باستثناء المستخدمين الذين تقررت شأنهم طريقة أخرى للتعيين
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد "[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 ، 09 جمادى الثانية عام 1423 هـ الموافق لـ : 18 أوت 2002 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المادة 07 الصفحة 10-11

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، مرجع سبق ذكره، ص 11 - 12

03- مجلس التوجيه : من خلال المواد رقم 14 إلى غاية المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263

فإن مجلس التوجيه يتأسس عن طريق تعيين أعضائه من طرف الوزير المكلف بالبيئة لمدة 04 سنوات وذالك يكون بموجب قرار منه ، حيث يتكون هذا المجلس من ممثلين متخصصي المعهد ويحددون بثلث المجلس وثلثي المجلس من بين الأشخاص المختصين في مجال البيئة وذو كفاءة معترف بها في هذا المجال كما أن مجلس التوجيه يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على المدير العام للمعهد ليوافق عليه كما أن هذا المجلس يساهم في تقديم نصائح وتوجيهات في برنامج التكوين ومناهجها وإجراءات تقييمها وكذا تنظيم التكوينات وبرامج التربية البيئية والتحسيس كما أنه يساهم في تقديم حلول لمشاكل المعهد ضمن إطار تخصصه.

الفرع الثاني : مهام المعهد الوطني للتكوينات البيئية :

من خلال المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ: 17 أوت 2002 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية " تتمثل مهام المعهد في ضمان تكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس "

أي أن المعهد يقوم على تكوين الأفراد ومتابعة ومرافقة مختلف المؤسسات العمومية أو الخاصة في مجال البيئة عن طريق الإعتماد على كفاءات ذات خبرة وكفاءة علمية في مجال البيئة

يقوم المعهد بترقية التربية البيئية عن طريق تفعيل الآليات المختلفة التي تقوم ببناء أفراد واعين بالمخاطر البيئية وكيفية المحافظة عليها وذالك بالمساهمة في التكوين البيئي المتخصص من أجل حماية البيئة وكذا بإشراك المجتمع المدني وجمعياته المتخصصة في هذا المجال وكذا تقديم المساعدة للجماعات المحلية في كيفية الحفاظ على البيئة وحمايتها كما أن هذا المعهد يقوم بتزويد الشرطة البيئية بالمعلومات اللازمة وهذا في إطار العمل التكاملي والتشاركي بين مختلف مؤسسات وقطاعات الدولة .

يقوم المعهد الوطني للتكوينات البيئية بتحسيس المواطنين عن طريق بناء جسر تواصلي إما عن طريق الأيام المفتوحة أو الأيام التكوينية أو عن طريق الملتقيات الوطنية والدولية والحملات التحسيسة والتوعوية في مجال البيئة وكذا تقديم المعلومة وتسهيل الوصول إليها إما عن طريق وسائل الإتصال الكلاسيكية كالتلفزيون والإذاعة أو الحديثة منها كإنشاء صفحة فيسبوكية خاصة بالمعهد وكذا إنشاء موقع إلكتروني خاص به .

المطلب الثاني : البرنامج الوطني للتسيير المدمج لنفايات الصلبة و مشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر

البرنامج الوطني للتسيير المدمج لنفايات الصلبة ومشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر يُعَدُّ مبادرة شاملة وطموحة تستهدف تحسين إدارة النفايات والاستفادة الأمثل منها لإنتاج الطاقة. يتضمن هذا البرنامج سلسلة من التدابير والبرامج المتعددة الأبعاد، مثل تحديث البنية التحتية لجمع النفايات وفرزها، وتعزيز عمليات إعادة التدوير والاستفادة من الموارد المتاحة، بالإضافة إلى تطوير تقنيات وعمليات لتحويل النفايات إلى مصادر للطاقة المتجددة مثل الطاقة الحرارية والكهربائية.من خلال هذه الجهود، يهدف البرنامج إلى تحقيق العديد من الأهداف، بما في ذلك تخفيف التلوث البيئي الناجم عن التخلص الغير مراعي للبيئة من النفايات، وتقليل الضغط على الموارد الطبيعية من خلال زيادة نسبة إعادة التدوير واستخدام النفايات كمورد ثانوي للطاقة. كما يُعَدُّ هذا البرنامج فرصة لتعزيز الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء فرص عمل جديدة في مجالات مثل البنية التحتية البيئية وصناعة الطاقة المتجددة.تتطلب نجاح هذه المبادرة التعاون الشامل بين القطاعين العام والخاص، فضلاً عن مشاركة واسعة النطاق من المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، لضمان تنفيذ البرنامج بشكل فعال وتحقيق أقصى قدر من الفوائد للبيئة والمجتمع. حيث تحدثت عن آليات تسيير النفايات في (الفرع الأول) ، والبرنامج الوطني للتسيير المدمج لنفايات الصلبة في (الفرع الثاني) ،ومشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : آليات تسيير النفايات

1- تعريف تسيير النفايات : عرفها المشرع الجزائري " بأنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذالك مراقبة هذه العملية "[1]

آليات تسيير النفايات : يعتبر تسيير النفايات هاجسا كبيرا في عصرنا هذا خاصة المدن الكبرى منه ولا يمكن حصر دراسات إدارة المخلفات على الجانب البيئي والفني فقط بل أيضا على الجوانب الإجتماعية والمالية والإقتصادية ومن بين هذه الآليات مايلي :

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 77 ، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ : 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ص 11

أ/ "الجمع: هو عملية تهدف إلى التخلص من النفايات لضمان عدم تراكمها، وتعد هذه المرحلة صعبة ومعقدة بسبب تباين للمنطق التي تتولد فيها النفايات، وتشمل مرحلتين المرحلة الأولى في المنازل، إذ لابد على الفرد من وضع نفاياته في أكياس بلاستيكية ووضعها في الحاويات المخصصة لها، ثم تأن المرحلة الثانية التي تتعلق بخدمة البلدية حيث تقوم بجمع النفايات ونقلها إلى منشآت المعالجة.

ب/ النقل: يقصد بعملية النقل تحويل النفايات إلى مراكز المعالجة من خلال تعدد الوسائل والإمكانيات، وتتم عملية نقل نفايات بواسطة عربات نقل مخصصة لهذا الغرض بحيث يتم تفريغ الحاويات بدون إحداث أي ضوضاء أو تطاير للغبار والأوراق، وعموما تتم عملية النقل بطرقتين: إما عن طريق ذل النفايات من أماكن إنتاجها إلى الحاوية مباشرة، أو نقل النفايات مباشرة إلى أماكن المعانة.

ج/ المعالجة: لقد أصبحت معالجة النفايات صناعة قائمة بطاتها وهي تتداخل في مهامها مع العديد من الحقول، فصناعة النقيات ترتبط ارتباطا وثيقا بالصناعة وبالطاقة وبالزراعة وبالنقل[1]"

[1] نسرين فاطس ومحمد يدو ، تثمين النفايا كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الأبحاث الإقتصادية جامعة البليدة 02 ، المجلد 16 العدد 02 سنة 2021 ص 428

2- مراحل معالجة النفايات :

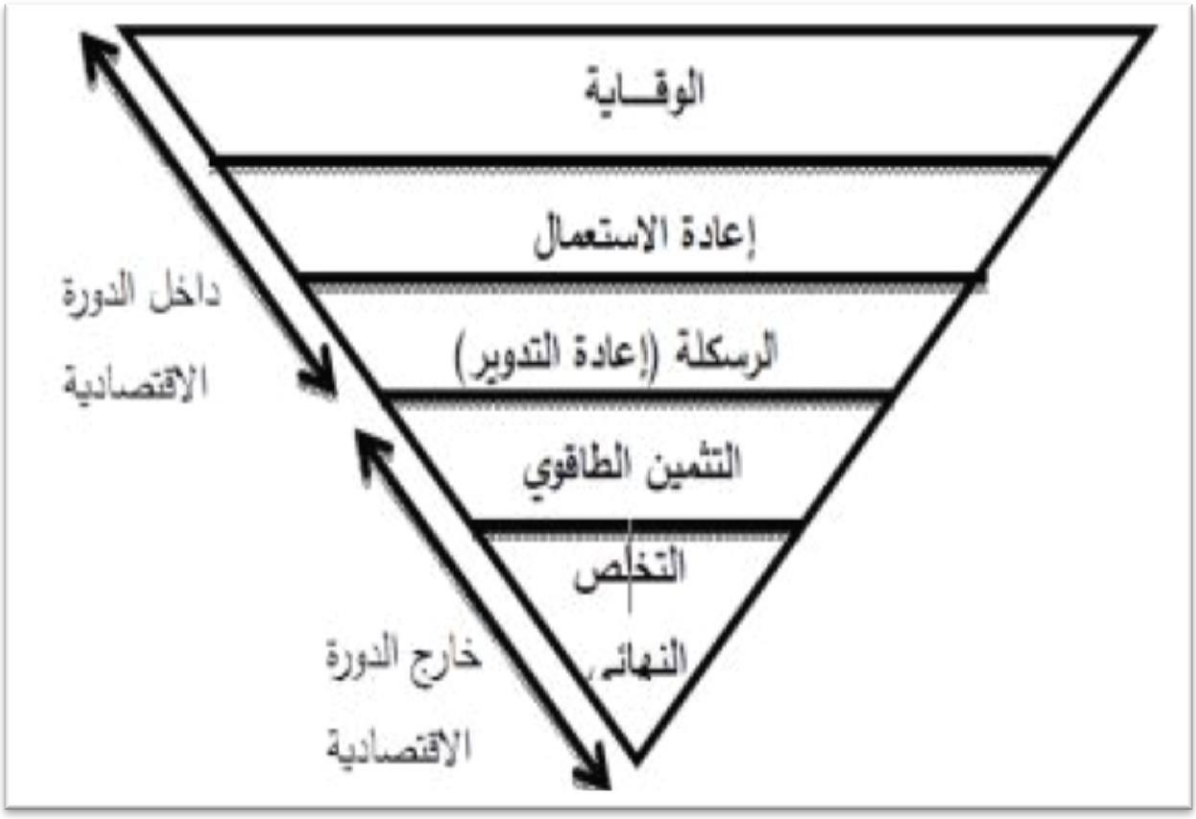

الشكل 01 يمثل هرمية إدارة النفايات[1]

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ بأن إدارة النفايات تمر عبر داخل الدورة الإقتصادية وخارج الدورة الإقتصادية

أ/ داخل الدورة الإقتصادية :

- الوقاية : إذ يتم فيها ضمان تسيير المستدام للموارد من خلال تخفيظ إستهلاك المنجات والمواد الغير القابلة لإعادة التدوير

- إعادة الإستعمال : وفيها يتم إستخدام مواد قابلة لإعادة الإستعمال من أجل التخفيض في التكلفة الإنتاجية للمواد الملوثة للبيئة

- الرسكلة وإعادة التدوير : في هذه المرحلة يتم إستخدام النفايات كالبلاستيك مثلا وإعادة تدويره

[1] نسرين فاطس ومحمد يدو ، تثمين النفايا كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره ، ص 429

لإنتاج منتجات بلاستيكية أخرى

ب/ خارج الدورة الإقتصادية :

– التثمين الطاقوي : في هذه المرحلة يتم إعطاء قيمة وتثمين النفاية وإستخدامها في إنتاج الطاقة عن طريق مجموعة من العمليات الفيزيائية والكيميائية

– التخلص النهائي : في هذه المرحلة يتم التخلص من النفايات الغير قابلة لعملية الإستعمال أو الرسكلة أو الإستخدام في التثمين الطاقوي فيتم ردمها أو حرقها

الفرع الثاني : البرنامج الوطني للتسيير المدمج لنفايات الصلبة

تتعدد مشكلات البيئة في عالمنا المعاصر وتتخذ صورا مختلفة، ونعاني اليوم من قضايا بيئية عدة أصبح بعضها هاجسا ويتطلب حلا سريعا. فقد أدى الارتفاع المستمر في المستوى الحضاري والصناعي وكذلك الزيادة المطردة في تعداد وحجم التجمعات السكانية وتركز وجودها داخل مساحات محدودة حول الموارد الطبيعية، ولاسيما موارد المياه، إلى كثافة النشاط البشري في تلك المناطق بدرجة ملحوظة مما تتولد عنه نوعيات عديدة من النفايات الصلبة تنساب إلى البيئة بكميات أكبر من قدرتها على التخلص منها. وقد انعكس ذلك في الإضرار بالبيئة مما أدى إلى تزايد الاهتمام إلى أروقة البحث العلمي واجهزة الإعلام والسلطات التشريعية التي سعت إلى وضع الإطار القانوني الذي يحد من تفاقم هذه المشكلة التي قد تكون مدمرة للبيئة، نتيجة تفاقم وتراكم هذه النفايات التي أصبحت تمثل حاليا ثلثي العالم ، فالنفايات الصلبة "تعتبر من أصعب أنواع النفايات في كيفية التعامل معها ومعالجتها ."[1]

إن الحالة أو الوضعية الحرجة التي وصلت إلى البيئة والتحديات العديدة وبالخصوص المحافظة على المساحات والمناطق والتغيرات الجوية والسياحة الإقتصادية وحماية والمحافظة على الموارد (الماء،النبات وتسيير النفايات...). لقد قررت الجزائر الاستثمار في المحافظة على البيئة وتنمية المستدامة للقضاء على الآثار السلبية على المحيط من أجل ضمان التحول الاقتصادي مع التحول البيئي نحو طريق التنمية المستدامة ضمن أربع أهداف إستراتيجية ذات نوعية العلاقة ببرامج الإصلاح الاقتصادي وهي:

– تحسين الصحة والإطار المعيشي للمواطن

– المحافظة وتحسين إنتاجية الرأسمال الطبيعي

[1] بوعالم أزرارق، استراتجيات الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة ،المقال نشر على [www.Cfpdz.com/vb/showpost.php] ،ص94.

- تخفيض خسارة الاقتصاد وتحسين التنافسية
- المحافظة وحماية البيئة المحلية و العامة

فالبرنامج الوطني لتسيير إدماج النفايات قد تم تأسيسه بقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير ومراقبة النفايات و مراقبتها و ازالتها حيث يعد أداة ديناميكية ويمثل إطار مرجعي و أهداف البرنامج الوطني للتسيير المدمج progdem ويهدف إلى

- وضع حد نهائي للممارسات الحالية للتفريغ
- تنظيم الجمع، النقل، وإزالة النفايات في شروط تضمن عدم إلحاق أضرار بالبيئة كا المحافظة على نظافة المحيط

انبثق البرنامج المطبق من طرف الحكومة في إطار المخطط الثلاثي لتدعيم النهوض الاقتصادي (2001 2004-)عبر 40 مدينة كبيرة عن أحكام قانون البلدية الذي يكلف الجماعات المحلية والبلديات بتسيير النفايات الصلبة و أحكام القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير، مراقبة وإزالة النفايات، عدة إمكانيات ضرورية ستسخر لضمان مدمج النفايات الصلبة وتجسيد الأهداف الأساسية المتعلقة بـ :

- ✓ "تحسين الإطار المعيشي وحماية الصحة العمومية للإفراد
- ✓ خلق مناصب شغل دائمة وتوظيف يد عاملة جديدة
- ✓ تنظيم الجمع و النقل وإزالة النفايات في ظروف تضمن عدم الإضرار بالبيئة والملاحظة على نظافة المحيط
- ✓ توضيح مسؤوليات منتجي و أصحاب كل صنف من النفايات
- ✓ التخلص السليم و الايكولوجي للنفايات بطرقة عقلانية
- ✓ تثمين النفايات القابلة للاسترجاع منها،وتنظيم شبكات للجمع المتخصص لكل نوع من النفايات بالاعتماد على مؤسسات صغيرة يتطلب تسيير النفايات
- ✓ تسيير اقتصادي ومدمج وبيئي نظيف للنفايات الصلبة.
- ✓ تسيير شامل ومدمج لقطاع النفايات.
- ✓ تحديد الصلاحيات بين كل من المراقبة والجانب العملي الميداني.

✓ تحقيق الفعالية القصوى والمحافظة على التوازن الاجتماعي بين القطاع العمومي والقطاع الخاص وتجسيد اللامركزية المسؤولية."[1]

الفرع الثالث: مشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر :

إن مشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر من أهم المشاريع التي تسعى الوزارة الوصية إلى تجسيده بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركة sopt divindus التابعة للمجمع الصناعي DIVINDUS وبوصاية وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني هذا ما أكدت عليه وزيرة البيئة والطاقات المتجددة فايزة دحلب في مقابلتها مع جريدة بركة نيوز .

يهدف هذا المشروع إلى "تثمين النفايات الصلبة وإنتاج الطاقة انطلاقا من استغلال النفايات العضوية وذلك في اطار تطوير مساعي وزارة البيئة والطاقات المتجددة الرامية لتجسيد فروع معالجة تثمين ورسكلة النفايات الصلبة ... الذي يحقق التنمية بقيمة مضافة تحتسب للاقتصاد الوطني من خلال إيجاد حلول نوعية للنفايات العضوية وفق ما تمليه أجندة 2030 التي تبني استراتيجية التعامل مع جديد التحديات الراهنة وتعزز الوعي في المجتمع المحلي بخصوص التخفيف من آثار النفايات وتداعياتها ... يساعد على تنمية فرص العمل والقضاء على البطالة من خلال اشراك اكبر عدد ممكن من اليد العاملة نظرا لبعده الشمولي الذي يجمع بين القطاع العام والخاص بسياسة عادلة تستوجب التعاون المتبادل... تعزيز الإدارة المدمجة للنفايات الصلبة."[2]

[1] بن هلال سمية، سياسات وأساليب إلادارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار معايير التنمية المستدامة–دراسة حالة والية الجزائر،– مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2012

[2] شيماء منصور بوناب ، إطلاق مشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر ، تم نشره يوم : 28 ماي 2024 على موقع بركة نيوز https://barakanews.dz/posts/atlak-mshroaa-altsyyr-almdmg-llnfayat-oantag-altak-aal-almsto-almhly-balgzayr

تم الإطلاع بتاريخ : 28 ماي 2024 على الساعة 23:30

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذا البحث يتبين أن موضوع تسيير النفايات عموما من أهم المواضيع في الوقت الراهن لما تكتسبه من أهمية بالغة في جميع المجالات خاصة البيئة منها ، وعلى هذا الأساس فإن معالجة مشكلة تسيير النفايات في الجزائر يعد من أهم الأولويات التي تسعى الحكومة الجزائرية الى معالجتها عن طريق إصدار القوانين وانشاء مؤسسات مركزية تقوم على تطبيق سياسة الدولة الرامية الى تسيير النفايات وانشاء مؤسسات أخرى تكون اما تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة او مستقلة عنها من اجل العمل التشاركي والتكاملي بين كل قطاعات الدولة الجزائرية وكذا التنسيق مع المؤسسات الدولية الناشطة في مجال البيئة وهذا عن طريق اما اتفاقيات الثنائية الأطراف او متعددة الأطراف. وباعتبار النظام القانوني للهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات طرفا أساسيًا لتوجيه الجهود وتنظيم العمل في مجال إدارة النفايات، يجب أن ندرك أن الاستدامة البيئية لا تتحقق دون التزام قوي بالقوانين والتشريعات. ويعتبر هذا النظام القانوني لا من البرامج والمشاريع المحلية المهمة، إذ يضمن توجيه الجهود والاستفادة القصوى من الموارد والتقنيات المتاحة،ومن المهم أن يتبنى النظام القانوني للهيئات المركزية المعنية بتسيير النفايات مفاهيم الشفافية، والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني ، حيث تعتبر هذه المكونات أساسية لبناء عملية اتخاذ القرار الفعالة وتنفيذ السياسات البيئية بنجاح. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتيح النظام القانوني المرونة الكافية لتبني التكنولوجيا الحديثة والممارسات البيئية المتقدمة لتحسين عمليات إدارة النفايات.

النظام القانوني للهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات أداة قوية لتحقيق الاستدامة البيئية وحماية البيئة في الجزائر، ويجب أن يكون موضوع اهتمام وتفانٍ مستمرين لضمان تنفيذه بكفاءة وفعالية.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

المصادر:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 56 ، 09 جمادى الثانية عام 1423 هـ الموافق لـ : 18 أوت 2002 .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2014
3. المرسوم التنفيذي رقم 17-364 ، 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ : 25 ديسمبر 2017
4. المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها المؤرخ في 15 ديسمبر 1984

المراجع :

الكتب:

1. ابو بكر صديق سالم، نبيل محمود عبد المنعم، التلوث، المعضلة والحل، مركز الكتب الثقافية، بيروت، ، 1989.
2. أيهم أديب تفاحة، التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية، ط 01،منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012
3. صلاح محمد الحجاز، ادارة المخلفات الصلبة ، البدائل، الابتكارات، الحلول، الطبعة ألاولى، دار الفكر العربى ،القاهرة ، مصر،2004 .
4. هشام الزيات، إلادارة البيئية (الجوهر والمفاهيم)، دار نشر جائزة زايد للبيئة الدولية، الامارات العربية، سنة 2020.

المقالات:

1. أبو دولة و رهام ، أضرار تلوث البيئة بالنفايات ، من الموقع الالكتروني https://2u.pw/GZ4Kb
2. بوعالم أزرارق، استراتجيات الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة
3. جودي زينب، درس المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر

4. الشيكر آنيسة و ذباح التوفيق، المُعالجة الإعلامية لقضايا البيئة عبر وسائل الإعلام الجديد دراسة وصفية تحليلية صفحة الوكالة الوطنية للنفايات على الفايسبوك-أنموذجا-، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، العدد 12
5. شيماء منصور بوناب ، إطلاق مشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر ، على موقع بركة نيوز https://barakanews.dz/posts/atlak-mshroaa-altsyyr-almdmg-llnfayat-oantag-altak-aal-almsto-almhly-balgzayr
6. صديقي النعاس، عبد الدائم هاجر، عبد الكريم نادية، واقع تسييرالنفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية املستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة علي لونيسي ، البليدة 1،المجلد 1 ،العدد2 ، سنة 2012
7. العابد رشيدة ، تسيير النفايات الصلبة الحضرية ، دراسة حالى بلدية ورقلة ، مذكرة لنيل 27شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008
8. عيسى علي و ايت افتان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت ، مجلد 06، عدد 2، سنة 2019
9. قرناش جمال، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19 -1مجلة أألبحاث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الثاني، مارس 2020.
10. محمد جبري ، الوكالة الوطنية للنفايات:تحديات ورهانات ، جلة القانون العقاري ، جامعة البليدة 2، الجزائر
11. مسعودان نسمة و غروبة دليلة، واقع الاتصال البيئي في الجزائر – المعهد الوطني للتكوينات البيئية انموذجا – ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 18 ديسمبر 2016
12. مسعودي مريم ، الجزائر نحو نظرية عامة للنفايات :ماهية النفايات مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جامعة هواري بومدين ،جانفي 2017.

13. معمر رتيب محمد عبد الحافظ. المسؤولية الدولية عن نقل، وتخزين النفايات الخطرة "النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة " دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة /القانون الدولي العام.
14. مليكة بوعلي، مديرة المعهد الوطني للتكوينات البيئية لـ " المساء مؤسستنا تشرك الجميع في تكريس بيئة مستدامة
15. موسى نورة وعبايدية سارة ، التسيير المستدام للنفايات في التشريع الجزائري –نموذج الاستثمار الأخضر– ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة، المجلد 07 ، العدد 01 , جوان 2022
16. نسرين فاطس ومحمد يدو ، تثمين النفايا كإستراتجية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر ، مجلة الأبحاث الإقتصادية جامعة البليدة 02 ، المجلد 16 العدد 02 سنة 2021

المذكرات:

1. بن هلال سمية، سياسات وأساليب إلدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار معايير التنمية المستدامة–دراسة حالة والية الجزائر،– مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2012
2. العابد رشيدة، مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر" دراسة حالة بلدية الوادي" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع علوم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، سنة 2019
3. عبد القادر عوينان، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنميةالمستدامة – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجيستير، قسم العلوم إلقتصادية، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر،2008
4. محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية ،دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الشعبة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصاديـة وعلـوم التسيير، جامعـة منتوري، قسنطينة، السنة، 2009 –2008.
5. مصطفى عزيزي، النظام القانوني لتسيير النفايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011–2012

6. وليد حماش .تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية ،مذكرة ماجستير، ، كلية العلوم إلاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير :جامعة فرحات عباس –سطيف 2،الجزائر ، 2011

المواقع الالكترونية :

1. الصفحة الرسمية للمعهد الوطني للتكوينات البيئية https://www.facebook.com/cnfe.dz/videos/%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD/804705267394332/
2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنفايات http://and.gof
3. الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة https://www.me.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85

/%D9%8A

4.موقع الجزيرة نت ، النفايات .. مخاطر صحية وبيئية ، نشر بتاريخ 2023/5/1 ، https://www.aljazeera.net/health/2015/8/24/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%87%D9%8A%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF,%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%81%D8%A9.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الاجنبية:

1. AmoindrissementQuantité de matière qui se perd" Encyclopédie ordas, 1994.
2. J. Albers, Responsibility and Liability in the Context of Transboundary Movements, of Hazardous Wastes by Sea, Hamburg Studies on Maritime Affairs, Springer- Verlag Berlin Heidelberg, 2015.
3. Michel prieur, Droit de l'environnement, 5eme édition -

الفهرس:

المقدمة.....أ
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للنفايات 1
المبحث الاول :ماهية النفايات..... 1
المطلب الاول: تعريف النفايات وانواعه.....1
الفرع الاول : تعريف النفايات.....1
الفرع الثاني : أنواع النفايات..... 4
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للنفايات ومخاطرها.....9
الفرع الاول : الطبيعة القانونية للنفايات 9
الفرع الثاني : مخاطر النفايات البيئية والصحية.....10
المبحث الثاني : مفهوم تسيير النفايات ومبادئها الاساسية وظوابط تسييرها و مبادئ الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة.....16
المطلب الاول: مفهوم تسيير النفايات و مبادئ الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة...16
الفرع الأول تعريف تسيير النفايات :.....16
الفرع الثاني : مبادئ الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة.....16
المطلب الثاني: المبادئ الاساسية لتسيير النفايات وظوابط تسيير النفاى.....,..... 19
الفرع الاول المبادئ الاساسية لتسيير النفايات.....,.....19
الفرع الثاني : ضوابط تسيير النفايات..... 19
الفصل الثاني : الإطار المؤسساتي المركزي في تسيير النفايات..... 24
المبحث الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة والوكلة الوطنية للنفايات.....24
المطلب الأول: تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة..... 24
الفرع الأول :التعريف والتنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.....24
الفرع الثاني : مهام وزارة البييئة والطاقات المتجددة والوزير المكلف به..... 35

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية للنفايات..... 39
الفرع الأول : تعريف والتنظيم الوكالة الوطنية للنفايات..... 39
الفرع الثاني : مهام الوكالة الوطنية للنفايات..... 41
المبحث الثاني : المعهد الوطني للتكوينات البيئية والبرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة..... 43
المطلب الأول : المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....43
الفرع الأول : التعريف والتنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوينات البيئية.....43
الفرع الثاني : مهام المعهد الوطني للتكوينات البيئية..... 48
المطلب الثاني : البرنامج الوطني للتسيير المدمج لنفايات الصلبة و مشروع التسيير المدمج للنفايات وإنتاج الطاقة في الجزائر 49
الفرع الأول : آليات تسيير النفايات.....49
الفرع الثاني : البرنامج الوطني للتسيير المدمج لنفايات الصلبة..... 51
الخاتمة.....59
قائمة المصادر والمراجع.....60